

منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام

بقلم:

الامام آية الله العظمى

الشيخ عباس بن الحسن

في كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

منهل الغمام فی شرح شرائع الاسلام

کاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفی (آل کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

منهل الغمام فی شرح شرائع الإسلام المجلد ۲

اشاره

نام کتاب: منهل الغمام فی شرح شرائع الإسلام موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۲۳ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۳ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۴ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

و صلى اللّه على محمد و آله أجمعين، قال الأحقر العباس ابن الحسن آل جعفر كاشف الغطاء هذا المجلد الثانى من منهل الغمام فى شرح شرائع الإسلام (كتاب الوكاله).

كتاب الوكاله

اشاره

كتاب الوكاله: فتحاً و كسراً اسم من التوكيل مشروعه بالضروره و السنه المتواتره، قيل و بالكتاب بحكايه اصحاب الكهف و بعث يعقوب" عليه السلام" القميص من وكّل الأمر إليه أى فوضه، و تمام الكلام فيه يستدعى بيان فصول:

الفصل الأول: فى العقد

التى تثبت به و يترتب عليها الآثار الشرعيه، و هو استنابه مقصوده فى التصرّف بمعنى التفويض أحد أمره فى الافعال أو الأقوال لآخر و يسمى المفوّض موكل و لمن اقامه وكيل، و لذلك الأمر موكل به فالمعنى العرفى و اللغوى ملحوظ فيها و ان كانت فى لسان المتشرعه يطلق على تفويض خاص فتكون أخص من الأذن.

كما ان الأصل يقتضى صحه التوكيل فى كل ما للإنسان سلطنه عليه إذ هو أملك بنفسه فلا يمتنع ان يوكل أمره لغيره بالاستنابه.

نعم، الوكاله الخاصه التى تتحقق فى نظر الشارع و يرتب عليها الأثر أيضاً خلاف الأصل، و المشكوك فيه منها و الأصل عدمه، و الظاهر انّها اسم للمعنى الصادر من الموجب و يلوح من بعض انها اسم لا اشاره و غايته المرتبه عليه و المراد متحد.

نعم، تحققها فى نظر الشارع يتوقف على الإيجاب و القبول فإضافه العقد إليها غير بيانيه و يعتبر فى عقدها اللفظ، و لا بد فى تحققه من ايجاب يفيد المراد بأى لفظ يكون سواء الوارد فى النص و غيره بل يكتفى فيه بالكنايه و المجاز الدالين على المعنى و ان افادا لازم العقد بحسب

الوضع فيفيد بالقرينه اراده نفسه حتى لو كانت خفيّه، و تكفى الاشاره المفهمه مع العجز، و شرطه ان يكون بإيجاب دال على القصد لأن العقود تابعه للمقصود، فالصريح كقوله: وكّلتك، و استنبتك، و انت وكيل عنى فى كذا، أو مطلقاً أو ما شاكل ذلك كبعْ مالى او أقسمه بالمكان الفلانى او اشتر لى كذا من كذا اذا ظهر من العظمه التوكيل لا مجرد الأذن، و منه ما لو قال الوكيل: وكّلتنى مستفهماً فقال: نعم او اشار بما يدل على الإجابه بغيرها.

كفى فى الإيجاب لما ذكرنا من ظهور اراده العقد نفسه، لكن شيخنا فى جواهره بعد ما حكم بأن الوكاله من قسم العقود بالمعنى الأعم الشامل للمعاطاه و ان المركّب من القولين هو معناها بالمعنى الأخص نسب ما ذكره المصنف إلى التشويش و الإجمال، قال" رحمه اللّه": فإن كان المراد منه بيان العقد بالمعنى الأخص اشكل الاكتفاء بالإشاره إذ هى من الأفعال إلى آخره، فكأنه فهم من الإشاره مطلق الفعل لا دلاله الإشاره التى هى من المداليل اللفظيه و الحال ان تعقّب المصنف" رحمه اللّه" للإشاره بعد وكلتنى و نعم قرينه ظاهره فى ان الموكل لو اشار بلفظ غير نعم مما يظهر منه الإيجاب كفى، و ان لم يكن صريحاً و ليس هو فى صدد بيان الاكتفاء بالإشاره التى هى من الأفعال ليرد عليه ان ذلك معنى الوكاله بالمعنى الأعم و إليه ترشد عباره المسالك قال: و ان لم يحصل النطق به أى بالإيجاب إلَّا انه أى اللفظ المنطوق به بمنزلته فى الدلاله انتهى مع احتمال ان يريد بالاكتفاء بالإشاره فى حال العجز من التلفظ الذى يكتفى بإشارته فى مطلق العقود و عليه يرتفع الاشكال من أصله و أغرب منه قوله" رحمه اللّه": بل قد يشكل الاكتفاء فيه إلى آخره، إذ لم يظهر من المصنف الاكتفاء بالقبول بوكلتنى ليرد عليه تقدم القبول على الإيجاب بل و لا سوق العباره يقتضيه بل سوقها يفيد انه فى صدد بيان ان الإيجاب يحصل بنعم بعد تقريرى الاستفهام لدلالته على انشاءات الإيجاب.

و أما كون المستفهم قبولًا فليس فى العباره ما يقضى به إن لم يكن قوله، و أما القبول انتهى. دليلًا على عدمه فما سدده و اطنب فيه مبنى على مقدمه غير مسلمه و هى ان الوكيل لو قال: وكّلتنى مستفهماً يكفى فى القبول سلمنا ظهور ذلك منه فمع ان القول به فى مطلق العقود غير عزيز، و انه لمن يقول به ان الممنوع من سبق القبول على الإيجاب فيما لو كان بينهما ترتباً كنقل المال او الزوجيه من الموجب الذى يلزمه نقل العوض من القابل، و هو لا يتحقق إلَّا بعد نقل المعوض فإن انشاء المالكيه لمال لا يوجب تحقق مفهوم القبول إذا كان متضمناً للمطاوعه، و قبول الأثر بخلاف ما لو كان القبول مجرّد الرضا فإنه يجوز تقديمه إذ الرضا يجوز تعلقه بأمر مترتب كما يجوز تعلقه بأمر محقق إلَّا إذا اعتبر ففيه عنوان المطاوعه كالارتهان و الاتهاب و الاقتراض، لأن الإيجاب فيه انشاء للنقل و القبول انشاء للانتقال فلا يصدق الارتهان على قبول القابل إلَّا بعد تحقق الرهن.

و أما الوكاله و العاريه و شبههما فلم يثبت فيها اعتبار أزيد من الرضا فلا مانع من تقدم القبول لأن ركن العقد فيها مجرد الرضا بالإيجاب و الرضا بشى ء لا يلزم تحققه فى الماضى.

و الحاصل ان نعم و ما شاكلها تقضى بالإيجاب و لو بضميمه وكّلتنى إذ لا يعقل الفرق فى الوضوح الذى هو مناط الصراحه بين افاده لفظ للمطلب بحكم الوضع او افادته بضميمه لفظ آخر يدل على إراده المطلب و لو تجوز العدم اعتبار لفظ مخصوص فى الوكاله اللازمه فضلًا عن الجائزه منها، و حينئذٍ قول المصنف أو اشار بما ألحَّ أى بلفظ كنعم يدل على الإيجاب.

و أما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت و رضيت أو ما شابهه مما يفيد مفاده و لو بضميمه لفظ آخر. نعم، ظاهر قوله، و قد يكون بالفعل كما إذا قال وكّلتك فى البيع فباع انه يكفى عنده الفعل فى القبول، فالوكاله بالمعنى الأخص تفارق أكثر العقود فى الاكتفاء بالفعل فى القبول دون

الإیجاب فالمركّب من الإیجاب القولی و القبول الفعلی یطلق علیه عقد الوكاله و لا یدخل فی المعاطاه بل طرد الوالد الحكم بالعقدیه فیه فی العقود الجائزه مطلقاً و توقف فیه شیخنا بجواهره مدّعیاً جواز البیع و صحته متوقف علی تحقق الوكاله إذ البیع أثر من آثارها فلا یصلح ان یكون قبولًا لها مصطلحاً إذ لا تتحقق الوكاله إلّا بعد تمام ركنیها فیقع الفعل حینئذٍ قبل اتصافه بالوكاله، قال" رحمه اللّه": و دعوی الاكتفاء بالمقارنه واضحه المنع ضروره منافاتها لأصاله بقاء المال انتهی.

ثمّ انه تقضی عن جریان ذلک فی المعاطاه بعدم المنع من تمام البیع بتمامه بل ذلک جاد فی كل ما تحصل المعاطاه فیه كالودیعه و المضاربه و العاریه فلا جرم ان یكون المفروض معاطاه لا وكاله عقدیه لتوقف صحه الفعل المفروض جعله قبولًا علی تحقق الوكاله المتوقفه علیه.

ثمّ حمل كلام الفاضل فی تذكره الفقهاء من كفایه الرضاء النفسانی و الرغبه فی قبول عقد الوكاله من جهه عدم امكان جعل الفعل قبولًا و ردّه بأن القبول النفسانی الذی هو كامتثال الأوامر و قضاء الحوائج لیس بقبول عقد البته، فهو منافٍ لما ظاهرهم الإجماع بأن الوكاله من العقود علی ان المسلم ان قبولها عقداً او معاطاه بالفعل، و هو لا یستلزم كونه الفعل الی هو من آثارها و متعلقاتها كالمثال بل یكفی فیه الفعل الأجنبی الذی لیس من آثارها مثل الإجازه او فعل مقدمات الوكاله التی یقصد فیها قبول الوكاله و داله علیه و لو استند إلی الإجماع فی تحقق الوكاله بما ذكره المصنف من المثال فالمحقق منه الصحه، و هی لا تستلزم الوكاله لما هو معلوم من مشروعیه الاذن فالصحه مستنده إلیه و ان لم یكن المأذون وكیلًا لعموم الاذن للوكاله و غیرها و نقل عن تذكره الفقهاء بأن قول القائل بعْ كتابی هذا و نحوه، لا یكاد یسمی ایجاب وكاله بل هو أمر و أذن و أعلام حتی انه نسب كلام الشهید فی المسالک إلی الغرابه من تأییده حكم المصنف تبعاً للعلامه بحكم الاصحاب بانعزال الوكیل یعزل نفسه الذی لا اشكال فی ابتنائه علی العقدیه دون الأذن المجرده التی لا ینافیها العود بعد العزل إلی الفعل المأذون فیه قال" رحمه اللّه": و هو كما تری ضروره ان الاصحاب لم یذكروا إلَّا انعزال الوكیل بعزل نفسه، و الوكاله غیر منحصره فی هذا الذی اكتفی العلامه بالقبول فیه لما عرفت و تأیده بتصریح المصنف و غیره من الاصحاب بكونه وكالته اولی من تأییده بالحكم المزبور الذی له مورد غیر هذا إلی آخره.

أقول لقد أفاد اجاد غیر انه لا ریب ان ایجاب الوكاله قد حصل بالمثال المزبور و بیع الموكل أما انَّ یقلبه إلی الأذن الذی لا یلحقه الحكم الذی عنوانه مسماها او یبطل الوكاله و یرفع الاذن و یدخل فی البیع الفضولی فإن كان الأول احتاج إلی قاطع یقضی به بعد حصول صیغتها المخصوصه بها من الموجب و ان تضمنت الاذن لكنه الاذن الناشئ من التوكیل لا مطلقه و ان كان الثانی فهو مع انه لا یلتزم به لجزمه بصحه البیع المتفرع علی الاذن من دون توقف علی الإجازه ان المانع لجعل ذلک من الوكاله بالمعنی الأخص هو عدم امكان قیام الفعل مقام القبول، و لو بالجعل من الشارع لما نبّه علیه توقفه علی حصول الوكاله المتوقفه علیه فهو كما تری لإمكان ان یقیم الشارع الفعل بدل القول كما فی غیر المقام فیما إذا دلَّ الفعل علی القول بدلاله الاقتضاء فیقدر وجوده كاعتق عبدک عنی، فإنه صحته موقوفه علی دخول العبد فی ملک الآمر بأحد النواقل المملكه المحتاجه إلی الصیغه و صرّح الفاضل فی تذكره الفقهاء بأن قول الرجل لمالک العبد: أعتق عبدک عنی بكذا، استدعاء لتملیكه و اعتاق المولی عنه جواب لذلک الاستدعاء فیحصل النقل و الانتقال بهذا الاستدعاء و وقوفه قبل العتق آنا ما

فيكون بيعاً ضمناً و كذلك الحال فيما هنا فإن بيع الموكل يقضى بقبول الوكاله ضمناً قبل البيع فلا يحتاج إلى القبول القولى و يدخل فى الوكاله بالمعنى الأخص إذ الفعل قرينه على تقدير القبول هذا مع انَّ جريان المعاطاه فى غير البيع محل تأمل، و لو قيل به فى الإجاره و الهبه فالتعدى يحتاج إلى دليل.

و المحكى عن ثانى المحققين فى جامع المقاصد ان البيع ثبت فيه حكم المعاطاه بالإجماع بخلاف غيره ردّاً على الفاضل من عدم القول بالفصل بين البيع و الرهن، و مع التسليم فلا ريب فى ان العقد المركب من ايجاب قولى و قبول فعلى لا يدخل فى المعاطاه المصطلحه و لم أقف على من جعل ذلك منها فلاحظ ثمّ ما اورده شيخنا على المسالك من تأييده لمذهب الفاضل و جعله من الواضح فيه من الغموض ما لا يخفى لأن المصنف كالعلامه" رحمه اللّه" لما ادرجا ذلك فى الوكاله بالمعنى الأخص و كان من احكامها عدم الرجوع بعد عزله نفسه لزم جريان هذا الحكم فى المثال المزبور، و هو فعل ما تعلقت به الوكاله الكاشف عن الرضا بها فكأنه أراد بيان ان اطلاقهما يفيد اندراج المثال المزبور و هو فعل ما تعلقت به فى الوكاله بالمعنى الأخص و تعقيبه بإطلاق عدم جواز الرجوع يورث ارجحيه ما قاله الفاضل، و كونه عند الأصحاب كذلك لا انه استفاده من حكمهم بالصحه التى تشمل الأذن و الوكاله فأراد بيان عدم امكان تنزيل حكم الرجوع فى كلام الأصحاب على ما كان فيه الإيجاب و القبول لفظيين فترجيحه به فى محله فليلحظ.

و أما ما ذكره بملخصه من جريان المعاطاه فيها و ما شابهها للسيره فهو مبنى على ان جريان المعاطاه فى العقود هل هو جمع على الأصل أم لا، و مع الثانى يحتاج إلى الدليل التعبدى فى اطراد و ما كانت السيره المذكوره لتثبت ذلك بنفسها ثمّ ان عقد الوكاله لا ريب فى انقسامه للصحيح منها و الفاسد.

و قد ذكروا فى المشكوك منها بينهما الحكم بالصحه لأصالتها و لإطلاق ادلتها من قول النبى" ص" لعروه البارقى: (

أشتر لنا شاه

) ان لم يدخل فى الفضوليه و للنصوص الآتيه فيشكل التمسك المذكور مع ما يظهر منهم ان العقود حقيقه فى الصحيح مجاز فى الفاسد لوجود خواصهما.

و من هنا لو أقرَّ بها و ادعى اراده الفاسد لم يسمع إجماعاً، و لو كان مشتركاً لقبل تفسيره بالفاسد و الانقسام أعم من الحقيقه فيوجب ذلك عدم جواز التمسك بإطلاقاتها فى مقام الشك مع انهم كما سيجى ء لا زالوا يتمسكون بها، فيلزم التدبر فى الجمع بين كلماتهم فى المقام و غيره فتمَّ إلى هنا ان الوكاله من جمله العقود و لا بد فى العقد كغيره من الأمور المتدرجه شيئاً فشيئاً التى لها صوره اتصاليه فى العرف إذا اريد ترتب الحكم المعلّق عليه فى الشرع من اعتبار صورته الاتصاليه، و حينئذٍ العقد المركّب من الإيجاب و القبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزله كلام واحد مرتبط بعضه ببعض فيقدح الفصل المخل بهيئته الاتصاليه، فالأصل يقضى بعدم جواز التراخى بين ركنى العقد، و لكن ذكروا هنا انه لو تأخر القبول عن الإيجاب و لو أتى أمد بعيد لم يقدح فى الصحه و اسنده الفاضل فى تذكره الفقهاء إلى اصحابنا فيؤذن بالإجماع، فإن المعلوم نصاً و فتوى ان الغائب

یوکـل الحاضـر و القبول متـأخر جزمـاً لقیـام السـیره علی التوکیـل فی البیع و الشـراء و النکـاح و الطلاق و غیرها، و صـحه ذلک فالوکـاله تفـارق باقی العقود بتأخر القبول عن الإیجاب کما هو ظاهر الأصـحاب. و جعله شـیخنا بجواهره ذلک لیس من الوکاله بالمعنی الأخص بل هو من باب الأمر و الأعلام و الأذن لفقد القاطع علی إخراج الوکاله من بینها عن اعتبار التوالی فی العقد.

قـال" رحمـه اللّـه": فلاـ ينبغى ان يسـتفاد منه صـحه تـأخير القبـول حـتى فى الحاضـر إلى آخره، و ادعى انه خـارج عن مجـارى الخطاب العرفى فإن ثمّ اجماع على الاسـتثناء المظنون عـدمه و إلّا كان مقطوعاً بفساده و هو متين لكن ينتـج أنه لو عزل الحاضـر نفسه له الرجوع فيما لو وكّله الغائب لكونه من باب الأمر و الأذن الـذى يصـح فيه ذلك و ان التوكيل المزور ينقلب إذناً و أمراً و هم لاـ يلتزمونه، و من هنا ذهب العلّامه إلى ان الرجوع بعـد الرد يحتاج إلى اذن جديـد و لا يكفى الأول، فيظهر منه" رحمه اللّه" أنه يرتب آثـار عقـد الوكـاله بـالمعنى الأـخص على توكيل الغائب و القبول المتأخر فلا يمكن أن نجعله من باب الأذن و الأمر و لعـل ذلـك هو المعروف، كمـا قـاله غير واحـد لكن فى تعميم الحكم حتى للحاضـر كمـا قـال شـيخنا خروج عن مجـازى عرفى الخطاب، و زاد فى المسالك بأن جواز توكيل الغائب مع تأخر القبول فرع ثبوت التراخى فى عقـد الوكاله فلا يسـتدل به عليه لما فيه من التوقف الـدورى، لكن فى الريـاض الجزم بالإجمـاع عليه و لم نعثر على مخـالف فيه، فـالقول به مطلقـاً لاـ يخلُ من قوه و خروجه عن مجـارى الخطاب العرفى ممنوع و اسـتهجانه لنـدره وقوعه و عموم قول الصادق" عليه السـلام" فى روايه بن وهب و يزيد: (

من وكّلَ رجلًا على إمضاء أمر من الأمور فالوكاله ثابته أبداً حتى يعلمه بالخروج منها، كما اعلمه بالدخول فيها

) يقضـى به و على كل حال فالتوالى الذى هو من شروط العقد لو ثبت بالإجماع كان خروج الوكاله عنه على حد قبول الموصى له بعد موت الموصى و ان طال الزمان و علم الموصى له بل لو مات فلورثته القبول أيضاً و المتيقن منها توكيل غائب لحاضر.

و أمـا الثـانى لمثله فمشـكل مع عـدم المـانع له عن القبول و معه كالغائب، و من شـروطها كسائر العقود أن تقع منجّزه، فلو علقت بشرط متوقع كأن حضرت الجامع او شرط متجدد، كان رزقت ولد لم يصح، صرّح بذلك الشيخ و الحلى و العلامه و غيرهم.

و ذكر فخر الـدين فى شـرح الارشـاد أن تعلق الوكـاله على الشـرط لاـ يصـح عنـد الاماميه، و نقل الفاضل على ما حكى عنه فى تذكره الفقهاء و التحرير الإجماع على صـحه أن يقول الموكّل أنتَ وكيلى، أن تبيع عبدى يوم الجمعه و على عدم صحّه و لا تبعْ عبـدى إلّا فى يوم الجمعه مع كون المقصود واحـد و فرق الحـاكى بينهمـا بـأن العقود لمـا كـانت متلقـاه من الشارع نيطت بهـذه الضوابط، و بطلت فيما خرج عنها و ان افادت فائدتها بل و علل عدم الجواز فى الجواهر و غيره بمنافاه التعليق ترتيب السـبب على المسـبب المسـتفاد مما دلَّ على تسبيب العقود، فإن ظاهر ما دلَّ على سببيه العقد ترتب مسببه عليه حال وقوعه فتعليق أثره يشترط من المتعاقدين مخالف لذلك، و فيه:

أولًا: أنه مبنى على انحصـار أدله صـحه العقود بـآيه [أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] و ليس كـذلك بـل الاطلاقـات فى كل عقـد تنهض بإثبات ذلك.

و ثانياً: أن العقـد حيث يكون سـبباً لوقوع مـدلوله يجب الوفاء به على طبق مدلوله، فإن الوفاء بالعقد كالوفاء بالعهد و هو إذا وقع على وجه التعليق فترتب تحقق ما علّق العهد عليه حتى يحصل فيلزم الوفاء به لا يوجب عدم الوفاء بالعهد.

و ثالثـاً: عـدم اطرائه فى مثل وكّلتكَ ان شـئت أو أن قبلت، فقال الموكل: قبلت، فإنَّ اثر العقـد هنا غير متخلف عنه قولك فتعليق

أثره إلى آخره. لا يشمل المثال المذكور، و كذا لو علّق عقد الوكاله على شرط مشكوك محقق فى الحال فإن عقدها حينئذٍ لم يكن معلقاً على الشرط بل هو مراعى.

و رابعاً: ان كثيراً من العقود مما يتأخر مقتضاها عنها مثل الهبه، فإنها سبب الملكيه للعين الموهوبه مع انها لا تستقر إلّا بعد تلفها و هكذا، و يلوح من الجواهر ان الوكاله لو علقت على شرط محقق، كأن طلعت الشمس فأنت وكيلى لا لما علل به آنفاً من منافاته للمقارنه بين السبب و المسبب، قال: بل للشك فى تناول الاطلاقات لمثل ذلك فيبقى حينئذٍ أصل عدم ترتب الأثر بحاله.

و فيه ان الشك فى تناول الاطلاق لغير العارى ان كان منشئه الاقتصار على الفرد المتيقن يلزم رفع اليد عن أكثر العقود التى يستند فى صحتها إلى الاطلاقات لخفاء بعض أفرادها، و ان كان من حيث عدم تحقق شمول المطلق له او كونه من أفراد العام فهو كذلك، لكن المناقشه حينئذٍ فى الصغرى لوقوع المعلق و غيره فى العرف بحيث لا يزيد احدهما على الآخر، فيحتاج غير العارى إلى دليل مخرج له عن الاطلاق الشامل له و كونه هناك فرد متيقن من جهه تظافر الفتوى به أو ذهاب المشهور إليه لا يخرج الفرد الآخر عن العموم، أو لا يشمله الاطلاق فراجع ما ذكروه فى المطلق فى شمول الرقبه لغير المؤمنه و عدمه لو علق الشارع عليها حكماً، هذا إذا كان الشرط متوقع أو متمدد قبل حصوله.

أما لو كان معلوم الحصول عند العقد كقد وكّلتك عليه ان كان لى، فالظاهر عدم دخوله فى معقد الإجماع و يستأنس له بما عن نسخه البدل و الإيضاح فى مسئله ما لو قال: إن كان لى فقد بعته انه لم يوجد فى ذلك خلاف صريح، و فى الرياض بوقفه عدم الخلاف فيه.

و أما لو كان معلوم الحصول فى المستقبل و هو المعبر عنه بالصفه، فالظاهر دخوله فى معقد اتفاقهم المنقول على بطلان الوكاله به و لو حصل ما لم يكن متيقن الحصول حين العقد فلا يجوز للوكيل التصرف فيه بعد حصوله.

و قيل بالجواز و قربه العلامه فى تذكره الفقهاء و اختاره بعض المتأخرين و منهم شيخنا فى جواهره لأعميه بطلان الوكاله من الاذن فإذا بطلت بقى الاذن، قال" رحمه اللّه" بحاصله انَّ العقد بالمعنى الأخص أو الأعم هنا من مشخصات الفرد التى مع انتفائها لا ترتفع الحقيقه ضروره، ان مشخصات زيد لو ارتفعت لم ترتفع الانسانيه عنه انتهى.

ثمّ طرد مقالته إلى ان الآثار الشرعيه المرتبه على الوكاله العقديه أو مطلقاً منها ما هى مختصه بها، و منها ما هى مشتركه بينها و بين الاذن فينحصر عدم الترتب بالمختصه دون المشتركه لبقاء الاذن الذى يرتب الحكم عليه لو انفرد حتى لو كان ذلك الاثر من العقود الناقله، و به تخصص قاعده حرمه التصرف فى مال الغير و أصاله بقاء المال على ملك صاحبه، لكن الشهيد" رحمه اللّه" فى المسالك اختار العدم بعد ان نقل الجواز عن الفاضل" رحمه اللّه" و ردّه بأن معنى الفساد ليس إلّا ترتب الأثر، و بأن الأذن المطلق انما وجد فى ضمن الوجه المخصوص إذ لا وجود للكلى إلّا فى ضمن جزئياته، و لم يوجد منها إلّا هذا الجزئى فإذا ارتفع الكل انتهى.

و الظاهر ان الأوفق بمذاق الفقاهه ما فى المسالك لأن العاقد قصد الاذن الخاص لا اراد من العقد مطلقه فما قصد لم يقع فبقاء الاذن المقصود للعاقد غير معلوم و يكفى فى عدم الجواز عدم معلوميته، و لم يظهر من عقد الوكاله أنه أراد به مطلق الاذن و إلّا لحكمنا بجواز تصرف من عزل نفسه عن الوكاله متى اراد ذلك و عدم سماع دعوى المالك إذا باع الوكيل ما وكّل عليه بعد

بطلان العقد ببقاء ملکیته و لعل شیخنا لا یلتزمه مع انه لازم قوله و لو فتحنا هذا الباب للزم ان نحکم فی البیع بالصیغه بعد التقابض و معلومیه فساده بصحته معاطاتاً و عدم جواز

رجوع البائع فی ماله و المشتری حینئذٍ لأن حقیقه البیع لم ترتفع فإذا فسد البیع العقدی یبقی المعاطاتی و لا احد یقوله أو یدعیه، فالأحری کما فی المسالک للتوقف فی هذا الحکم مجال.

نعم، لا اشکال فی أنه لو نجز الوکاله و شرط تأخیر التصرف جاز، و نفی الخلاف فیه فی تذکره الفقهاء و هو و ان کان فی معنی التعلیق حیث لم یظهر اثر ثبوت هذا الاستحقاق، لکن لا دلیل علی البطلان فیه بل الظاهر انه لیس فی معنی التعلیق فإن المراد به اشتراط وقع الاثر لا استحقاق وقوعه الثابت فی العقد لحصول الاستنابه بتمام العقد و لیس هو إلّا کما لو أمر الموکل وکیله بتأخیر التصرف فیما وکّله علیه بعد تمام الوکاله فإنه لا ریب فی جوازه، و قد تظهر ثمرته بدعوی التلف و غیرها.

و لو وکّله فی شراء عبد افتقر إلی وصفه إذا لزم من ترک الوصف غرراً، فیصفه لینتفی معظم الغرر بوصفه کالسلم، و لو وکّله مطلباً لم یصح علی قول، و الوجه الجواز مطلقاً هنا یحتمل فیها اسم الفاعلیه فیکون الأظهر فی العباره انها من تمام مسئله العبد کأنه فرعه علی الأول و ان کان بالواو، و یحتمل انه مفعول مطلقاً فینقلب الظهور و یکون ذلک حکماً آخراً، أی لو وکّله علی الاطلاق فی التصرف بماله کما فهمه فی المسالک و مرجع هذه المسأله إلی ان الأصل جواز التوکیل مطلقاً من جهه السلطنه إلّا ما خرج أو أن الأصل عدم الجواز إلّا ما جاز فیه عموماً و خصوصاً، و قد نبهنا سابقاً أن اطلاق أدله الوکاله و عمومها تعطی قاعده کلیه، و هی سلطنه الموکل علی التوکیل فیما له التصرف فیه فی غیر ما یلزم فیه المباشره له بنفسه مطلقاً، و لا ریب أنه ربما یتعلق غرض الموکل بإطلاق التوکیل مطلقاً فلا ابهام فیه کی لا یأمن من الغرر و الضرر، مضافاً إلی انه قلّ ما یوجد موضعاً یسوغ الاذن فیه و الأمر به، و لا یجوز التوکیل علیه و نقل التصریح منهم بأنه لا مانع من الاذن بالتصرف فی جمیع الامور الراجعه امرها إلی الشخص نفسه.

نعم، فی القواعد ان التوکیل فی الابراء یستدعی علم الموکل بالمبلغ المبرئ عنه، و هو مشکل ان کان الباعث علیه الغرر، و ان کان لدلیل تعبدی استضعفه فی تذکره الفقهاء بل یظهر منه الاجماع علی خلافه و استقواه فی القواعد فلا بد من التتبع و الوقوف علیه و إلّا فلا برهان توجبه، و هی کالودیعه و العاریه و غیرهما عقد جائز من طرفیه و قد یجب فی بعض الموارد المنصوص علیها لمن الاصل فیه شاکله الجواز و علیه الإجماع و لعل مستنده النصوص الصحیحه فللوکیل حینئذٍ ان یعزل نفسه مع حضور الموکّل مطلقاً و ان لم یرضَ بالعزل و مع غیبته بعدم توقفه علی علم الموکل فی الاصح و إلحاقه بعزل الموکل لا یخلُ من شائبه القیاس بعد فقد النص علیه بخصوصه، و ان مال إلیه فی المسالک، و حکی عن التونی و فی جواز تصرفه و نقله بعد عزل نفسه، الکلام السابق فی مسئله التعلیق و عدم الجواز غیر بعید وفاقاً للفاضل فی ارشاد الأذهان و التحریر، فإن المسألتین من واد واحد إذ التوکل اذن خاصه یترتب علیها احکام خاصه مقصوده للعاقد بخلاف الاذن المطلقه فکیف تبقی، و لأن القاعده سماع دعوی الموکل فی ارتفاع الاذن و عدم خروج المال عن ملکه و لا یسمع من الوکیل بعد عزله نفسه ان اذنک باقیه فلا رجوع لکَ فی مالک فلا جرم من احتیاج تصرفه ثانیاً إلی لحوق الإجازه، لکن العلامه اختلف کلامه فی زبره، ففی القواعد جزم بالصحه هنا و جعل الصحه هناک احتمالًا، و فی تذکره الفقهاء عکس و ارشاد الأذهان و التحریر ما علمت و لأجله تشوش کلام المسالک و القاعده تقتضی ما ذکرناه.

و توجب ایضاً ان للموکل ان یعزله فینعزل من حین العزل قضاء لسلطنته علی ما یملک التصرف فیه، و نقل فی القواعد القول به

لكن الأشهر ان لم يكن اجماعاً على عدا عزله إلَّا

بشرط ان يعلمه الموكل بالعزل، فلو لم يعلمه لم يعزل بالعزل لصحيح بن وهب و يزيد المتقدم، و فيه فالوكاله ثابته أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها و صحيح بن سالم عنه (

فى رجل وكّل آخر على وكاله فى امر من الامور و أشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا انى قد عزلت فلاناً عن الوكاله، فقال" عليه السلام": ان كان الوكيل امضى الأمر الذى وكّل قبل العزل فإن الأمر واقع ماضٍ على ما امضاه الوكيل كره الموكل أم رضى، قلت: فإن الوكيل قد امضى الأمر الذى وكّل فيه قبل ان يعلم بالعزل أو يبلغه انه قد عزل عن الوكاله فالأمر على ما امضاه، قال" عليه السلام": نعم، قلت: فإن بلغه العزل قبل ان يمضى ثمّ ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشىء، قال: نعم، ان الوكيل إذا وكّلَ ثمّ قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً و الوكاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكاله

)، و صحيح العلا عن الصادق" عليه السلام" المتضمن لقضاء الأمير" عليه السلام": (

فى امرأه وكّلتْ أخيها أنّ الأخ قال: يا أمير المؤمنين إنّها وكلتْنى و لم تعلمنى أنّها عزلتْنى عن الوكاله حتى زوجتها كما أمرتْنى فقال لها: ما تقولين؟ قالتْ: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: أ لكِ بينه بذلك؟ فقالتْ: هؤلاء شهودى يشهدون، قال لهم: ما تقولون؟، قالوا: نشهد أنّها قالت اشْهدوا أنّى قد عزلت أخى فلاناً عن الوكاله بتزويجى فلاناً و أنّى مالكه لأمرى قبل أن يزوّجنى فلاناً، فقال: أشْهَدَتْكم على ذلك بعلم منه و محضر، قالوا: لا، قال: فتشهدون أنّها أعلمتْه العزل كما أعلمتْه الوكاله، قالوا: لا، قال: أرى الوكاله ثابته و النكاح واقعاً أين الزوج؟، فجاء فقال: خذ بيدها بارك اللّه لكَ فيها قالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أنّى لم أعلمه العزل و أنّه لم يعلم بعزلى إيّاه قبل النكاح، فقال: و تحلف، قال: نعم يا أمير المؤمنين، فحلف و أثبت وكالته و أجاز النكاح

)، فالحكم لا شبهه فيه لما ورد فيه مما قام الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم فلا يعبأ بخلاف من مضى ذكره.

و قيل منسوباً إلى جماعه منهم القاضى و الحلبى و ابن حمزه و زهره ان العازل ان تعذر اعلامه فأشهد انعزل الوكيل بالعزل و لا دليل على التفصيل المزبور كما لا برهان لعلامه على اطلاقه العزل و ان لم يشهد لكون تخصيصه بالاعلام خلاف الأصل و هو مقطوع بالنصوص و فتاوى من لا يفتى بغير مضمونها. نعم، قيل ان به روايه و لكنّا لم نقف عليها و حمل كلامه بعض من تلاه على ان النصوص تقضى بجواز التصرف قبل وصول الخبر لا عدم العزل و لذا لا يبقى الجعل عليها لو كان بل يسقط بمجرد العزل، و فيه ان خلاف ظاهر النصوص القاضيه ببقاء الوكاله لا جواز التصرف و لا ملازمه بين الجعل و الوكاله فيسقط بالعزل و الوكاله بحالها، و حينئذٍ الأول و هو عدم عزله قبل ان يعلم أظهر لما تلوناه من نصوص الباب و لترك الاستفصال فى قضاء الأمير بين الأشهاد و عدمه عند تحليف الوكيل يسقط قول المفصل، و على ما ذكرنا لو تصرف الوكيل قبل الاعلام بما يتحقق به خبره لا مطلقاً و الأصوب الاطلاق الذى يحصل معه الظن بالعزل، و منه الكتابه له و لغيره و قول المترددين و ان فسقوا إلّا انه يثبت بما يثبت به التوكيل إذ عدمه خلاف الأصل فيوقف فيه على المتيقن دون أصل الوكاله فإذا لم يقم عنده أماره على العزل مضى تصرفه على الموكل فلو وكّله فى استيفاء القصاص بل سائر الحقوق التى له، فأقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه نبه به

على ردِّ ما ذهب إليه الناس من عدم جواز التوكيل بالقصاص بل المباشر له.

أما الحاكم أو من يرث الديه لمناسبات ذوقيّه منها عداوه الوكيل مع عشيره المقتول غالباً فيتربصون به الغرض الموجب للفساد و المأذون الذى يعزل نفسه أو يقتص بمجرد الأذن قبل ان يبلغه رفع المأذونيه و ان سبق لا يلحقه الحكم فى خصوص المورد للزوم الاحتياط فى

الـدماء و للاقتصـار فيمـا خالف الأصل على الوكاله بالمعنى الأخص فضـلًا عن مطلق الاذن أو التفويض، و لو قيل كما ذهب إليه الناس بالمنع مطلقاً للعله المزبوره فله وجه.

و تبطـل الوكـاله بـالموت للوكيـل و الموكـل لا لاقتضائها نيابه لا تنقل إلى الوارث كما جزم به شـيخنا بجواهره، و لا لأنه بموت الموكل ينتقل ماله لورثته إذ الوكاله كسائر الحقوق القابله للارث فيشملها إطلاق ما ترك خصوصاً ما شرط فيها الجعل المقرون بتمام العمل لو بقى منه اليسير إذ ذهاب عمل المسلم هدراً ضرر منفى فيكمله الوارث و يقبض الأجره.

و ان كثيراً مما ترك الميت يبقى على حكم ماله بل للإجماع ان تمَّ و للشك فى بقاء اسـتدامه الأذن المشروط فى صحه الوكاله، و ان تخلف بـالعزل قبـل الإعلام لـدليله الخاص فلا يستصـحب بقاء حكم الوكاله إلى ما بعـد الموت نظير ما قلناه فى البقاء على تقليد الميت فى ردَّ من استصحب الموضوع أو الحكم فجزم بالبقاء فإنا منعناه بعدم احراز الموضوع للشك فى اعتبار صفه الحياه و عدمه الذى معه لا يحرز بقاء الموضوع المعتبر فى الاستصحاب فتلخص ان العزل يتحقق بمجرد الموت منهما أو من احدهما، و ان لم يبلغ الوكيـل الخبر فيترتب على تصـرفه بعـد الموت و ان كـان قبل بلوغ الخبر آثاره، و لا يقاس على المسأله السابقه مضافاً إلى المرسل (

فى رجـل ارسـل يخطب له امرأه و هو غائب فأنكحوا الغائب و فرضوا الصـداق ثمّ جاء خبر بعـد انه توفى بعـد ما سيق الصـداق، فقال" عليه السلام": ان كان ملكك بعد ما توفى فليس لها صداق، و لا ميراث و ان كان ملكك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق و هى وارثه و عليها العده

)، و هو و ان اشـتمل على ما لا يقول به الأكثر من التصـنيف بالموت كالطلاق قبل الـدخول إلَّا ان ذلك كإرساله لا يوهن العمل به بعد ذهاب المعظم إليه فى الحكم المزبور.

و منه يظهر انه لو بطلت الوكـاله و كـان للموكـل قبـل الوكيـل مالًا قبضه بوكـالته عنه فالمال أمانه بيـده يجرى عليه حكم الأمانه الشريعه، و من احكامها عدم الضمان فى التلف من دون تفريط او تراخى فى ايصالها للورثه أو للحاكم لكن فى المسالك و كذا لو كان وكيلًا فى قبض حق فقبضه بعد موت الموكل قبل العلم به انتهى.

و كـأنه اراد بالحق ما يشـمل الـدين و هو فيه ما لا يخفى من ان الحق حينئـذٍ من مال المـديون لا الميت، و هو مـدفوع على وجه خاص ظهر خلافه فكيف لا يضـمن لصاحبه لو تلف و كذا المقبوض بعنوان الشراء لموكل بأن موته قبل ذلك فإنه من مال البائع قال شـيخنا: إلا ان يقال بأن مرجع ضمان الوكيل على موكله مطلقاً قبل ان يصله العزل و تبطل ايضاً فى عروض الجنون و الإغماء لأحدهما اتفاقاً منّا بحصول مسماهما علم الوكيل بذلك أم لا و يمنع الوكيل من التصرف و ان زال المانع لانقطاع المأذونيه فيه و عودها يحتاج إلى دليل فلا يقال ان الوكاله إذا بطلت لا يلزمها ارتفاع الاذن كما قيل سابقاً.

نعم، لو اذن الولى بالبقـاء على الوكاله لا يبعـد انه بمنزله الموكل فيتصـرف الوكيل حالهما و لا يحتاج إلى تجـدد الوكاله غير ان اطلاق البطلان فى فتاوى الاصحاب الذى وقع الاتفاق عليه مما يوهن ذلك فلا يتصرف إلّا بوكاله جديده من الولى أو منهما بعد

زوال القـاطع لهـا، و تبطـل ايضاً وكاله الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصـرف فيه و لا تعود بارتفاعه بل يلزم تجديـدها و تبطـل بطرو فيه الموكـل لعـدم اهليته للتوكيـل فيما لو كان كافراً و استرق، و لا تبطل بالنوم و ان تطاول ما لم يتجاوز المعتـاد و لاـ بالسـكر و لاـ بـالمرض و لاـ بغيرهمـا من العوارض لاحتياج ذلك إلى دليل يعارض عموماتها على وجه تحصل فيه الشرطيه بلا اشكال. نعم، لا تصح و لا ينفذ تصرف الوكيل حال السكر او المرض المخل

بالشعور او الاكراه على امر و ان وافق المصلحه، و تبطل الوكاله بتلف ما تعلقت به بآفه سماويه او غيرها و ان تسبب التلف من الوكيل نفسه و ذلک كموت عبد الموكل فى بيعه و موت المرأه الموكّل بطلاقها لانتفاء موضوعها و منه ما لو باع المالک عبده او عتقه بعد التوكيل على بيعه و مثله تلف الثمن المعيّن لشراء الوكيل به من الموكل و ان اوجب الضمان لعدم الدليل على الشراء ببدله.

و كذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكاله به كبيع ما وكل على بيعه او فعل ما ينافى ما وكل عليه بحيث لم يبقَ مورد للوكاله، فإنَّ الوكيل ينعزل بذلک.

نعم، لو فعل بعض المقدمات مما يشک منها رجوعه عمّا وكّل عليه لا ينعزل الوكيل كان وطاء سريته الموكل على بيعها أو زوجته الموكل على طلاقها إلَّا إذا ظهر من أماره اخرى عزله، و لا يتوهم ان التلف فى كلام المصنف كالموت مما ينفسخ به عقد الوكاله بل البطلان هنا لذهاب الموضوع، و منه يظهر تبعض الوكاله لو تلف البعض فتثبت فيما بقى من موضوعها إلَّا إذا عزله الموكل، و العباره عن العزل ان يقول: عزلتک أو ازلت نيابتک او فسخت او ابطلت او نقضت و ما جرى مجرى ذلک مثل نهيه عن فعل ما وكّله عليه او قامت على العزل اماره قويه أو وكّل غيره على نفس ما وكّله عليه منفرداً و غير ذلک كما انه لا اشكال ان الوكيل أمين المالک الموكل على ماله، و ان اطلاق عقد الوكاله فى مطلق التصرف يوجب مراعاه مصلحه الموكّل فلو وكّله على البيع و الشراء يقتضى الاطلاق ان يحصل البيع و الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالًا، بل بالأزيد من المثل لو ارتفع المبيع حتى لو بيع بالمثل بخيار فيلزم الوكيل الفسخ و بيعه بالأزيد و الشراء بالأدنى بل و حتى مع تعيين المالک للقيمه فحصل الزائد و إلَّا نقص، و عليه ينزل خبر البارقى لا على الفضوليه كل ذلک مما يقتضيه التفاهم العرفى من فحوى اطلاق الوكاله و تسليط الانسان غيره على ماله فيلزم الغير مباشرته و الاحتياط فيه أكثر من مباشره الانسان لماله، و كذلک يلزم ان يبتاع الصحيح لموكله دون المعيب، فلو خالف لم يصح و لا يلزم و كان فضولياً، و وقف على الإجاره. نعم، فى القواعد اثبت الفضوليه فى البيع الغبنى مطلقاً و نفاه فى المعيب و لا شاهد له، و الظاهر موافقتهما مع العلم على الفضوليه و فى الجهل يقعان للمالک، و أما ان البيع الغبنى ينفرد عن المعيب بكونه يقع فضولياً علماً و جهلًا دون أخيه فلا يكاد بحسن القول فيه كل ذلک للزوم مراعاه المصلحه للمالک على الوكيل و فيما يرجع إلى الشک فى تحقق الاذن به فضلًا عن عدمه لا تنفذ معامله الوكيل فيه لعدم احراز الاذن التى بها ينوب مناب المالک و أما لو لم يرجع إلى ذلک و ترک الوكيل الاصلح قبل لا يترتب عليه سوى الاثم مثلًا لو رهن بالوكاله العامه عيناً للمالک فى قضاء دين له ثمّ حصل المشترى للعين، و كان بيعها أصلح من بقاء العين مرهون إلى اجل الدين التى رهنت بإزائه فترک الوكيل ذلک حتى حلَّ الأجل أو باع بخيار فحصل الباذل و لم يفسخ أو فسخ حيث كان عدمه أصلح لجهه نقصان فى العين او زياده إذا ترک الوكيل أو فعل لكن من المحتمل ان الوكاله تدور مدار المصلحه وجوداً و عدماً فيتحقق ذهابها حيث يتعمد الوكيل ترک الاصلح، و يكون عليه غرامه التفاوت إلَّا ان يعين الموكل أمراً خاصاً يفعله الوكيل و ان كان الاصلح خلافه، و منه ما لو باع الوكيل بثمن فأنكر المالک الاذن فيه كان القول قوله مع يمينه بل و ان زاد عن ثمن المثل فضلًا عن الانقص و المساوى لقبول قول الموكل فى الصفه كقبوله فى الاصل و اصاله عدم ثبوت التوكيل بما تصرف فيه محكمه، فكذا لو اختلفا فى الزمان و المكان و العين الموكل عليها إذ مرجع الاختلاف هنا إلى الاختلاف فى اصلها الذى لا يمكن عدم قبول قول المالک فيه، و لو ارجعنا ذلک على بعض الوجوه إلى

الخيـانه كـان القول الوكيـل فعليـك بالتأمـل فى مورد الـدعوى كى لا يختلط الحال، ثمّ تسـتعاد العين من المشترى بعـد تحليف المالـك إذا طلب المشترى يمينه ان كانت باقيه و لو كانت ناقصه فى يـد المشترى أخـذ المالك الارش ممن يرجع عليه، و أخذ مثلها أو قيمتها ان كانت تالفه و فى حكم التالفه ما اشرفت على التلف.

و الظاهر عدم رجوع المالك على المثل أو القيمه فى مطلق نقصان العين بيد المشترى لعيب حدث فيها بل له الأرش.

و قيل و نسب لنهايه يمنـح بلزوم الدلال الزائد على قيمه المشترى، فلو رجع المالك على المشترى بعد حلفه و كانت القيمه أكثر مما باعه الـدلال فعلى المشترى ما دفعه منها إلى الدلال و على الدلال اتمام ما حلف عليه المالك لأنه مغرور من قبله، و هو بعيد مخالف لقول الأكثر بل و للقواعد ان قصـرنا رجوع المالك على الدلال فقط بالجميع و غير بعيد ان قصـرنا الرجوع على الزائد، و ان تصـادق الوكيل و المشترى على الثمن و دفع الوكيل إلى المشترى السـلعه و تلفت فى يـده و لو من دون تفريط كان للموكل الرجوع على أيهمـا شاء أما المشترى فلتلف ماله فى يـده، و أما الوكيل فلعـدوانه و ان ادعى الوكاله و الأذن، و هل الرجوع بقيمه يوم التلف او يوم نقلهـا للمشترى رجـح جماعه الأول و فيه تردد، و الظاهر انه يرجع بأكثر الأمرين، لكن ان رجع على المشترى لا يرجع المشترى على الوكيـل لتصـديقه له فى الأذن الـذى يلزمه صـحه البيع فهو بمنزله المغصوب يرجع على الغصب، و ان رجع على الوكيـل رجع الوكيل على المشترى بأقل الأمرين من ثمنه و ما اغترمه و فيه غير واحـد عـدم رجوع المشترى على الوكيل إذا لم يكن دفع له الثمن، أمـا لو دفع الثمن إليه رجع به و يشـكل الرجوع حينئـذٍ و ان لم يسـتحق الوكيـل الثمن و الموكل لا يـدعيه لاعتراف الوكيـل انه من مـال الموكل و اسـتحقاقه المقاصه لا عموم فيها حتى إذا كان فى يـد الغير إلّا انْ يقال ان أخـذ المالك العين عوضاً عن ذلك المال الذى بيد الوكيل فيسـتحقه المشترى، او يدعى فساد البيع بظاهر الشـرع، و ان اعتقد المشترى صـحته فيعود كلٌّ إلى مالكه أو ان المالك بأخـذه للعين ترك المال إلى المشترى و للمشترى أخـذ الزائـد من المالك ان كان فى العين زيـاده، و لو مقاصه حسب اعتقاده و ان نقصت قيمه العين عمّا دفعه المشترى فليس له أخـذ الزائـد فى قول و ليس للوكيل يملكه بل يبقى على حكم مجهول المالك.

نعم، يرجع المشترى على الوكيـل إذا لم يصـدقه و اكتفى بقوله فى المأذونيه لأنه مغرور من قبله بجميع ما غرمه للمالك و ان زاد على الثمن، أما ما قابل الثمن فلا رجوع به عليه لعدم الغرر.

و أمـا رجوع المشترى على الوكيـل حيث يرجع المالـك عليه بأقـل الأـمرين فلأـن الثمن ان نقص عن الغرامه فالمشترى يزعم ان الموكـل لا يسـتحق سواه، و له ما زاد عنـد المالك لا الوكيل و ان كانت القيمه أقل و قـد دفعها لم يغرم سواها و الزائـد له حكم مجهول المالـك بظـاهر الشـرع فيرجع الوكيـل به للحـاكم على قول نوقش فيه ان مـالكه غير مجهول و هو المشترى فيرجع إليه و على الوكيل ايصاله له و لا شى ء للحاكم مع معلوميه المالك فتدبر.

و اطلاق عقـد الوكاله كإطلاق باقى العقود فى ترتب الآثار بحسب المتعلق، فلو اطلقها المالك فى البيع و لم يقيـده بمجرّد ايقاع العقـد بل فى البيع الشامل لجميع لوازمه بحيث يعـدّ الموكل اجنبياً فى هـذه المعامله، فإنه يقتضـى تسـليم المبيع لأنه من لوازمه و واجباته بناء على ان التسـليم شـرط فى صـحه بيع الاصـيل كيف ما اتفق و ذكرهم القدره على التسليم من الشروط لأنها مقصوده

تبعاً، فيتفرع عليه بيع من ناب منابه لا ان العجز مانع ليثمر فى مورد الشک إذ

المـانع على ما قرر فى الاصول الأمر الوجودى الـذى يلزم من وجوده العـدم و العجز أمر عـدمى لا يصـلح للمانعيه، و لو صـلح لا يثمر لا فى صوره الشك الموضوعى و لا الحكمى و لا فى غيرهما الملاحظه الحاله السابقه فى المشكوك من القدره و العجز ثمّ جريان الاستصـحاب الـذى يفيد الصـحه و عدمها، و إذا فقدت الحاله السابقه و حصل الشك فاللازم التمسك بعمومات الصـحه من دون فرق بين شرطيه القدره او مانعيه العجز.

نعم، يثمر التردد بين شـرطيه الشـى ء و مانعيته فى الضدين مثل الفسق و العداله لا فى ما نحن فيه، لكن وجوب التسـليم المذكور يلزم ان يكون فى وقت استحقاقه، فلا ينفع وجود القدره عليه حال العقد إذ علم بعدمها حال الاستحقاق كما لا يقدح عدمها قبل الاستحقاق و لو حين العقد بناء عليه ان العين إذا كانت بيد المشترى ينتفى موضوع التسليم، و كذا فيما لا يعتبر التسليم فيه كشراء من ينعتق عليه أو ما شرط الوكيل فيه تأخير التسليم أو باع بحسب وكالته العين المرهونه قبل فكها أو إجازه الراهن فالتسليم الذى يقتضـيه اطلاق عقد الوكاله فى البيع هو التسـليم الذى يقتضـيه بيع الاصـيل و حينئذٍ إذا تأخر التسليم لعدم القدره عليه حين العقد بما لا يتسامـح فيه عاده ففى بطلان عقـد الوكاله و صـحته وجهان من ظاهر الاجماعات المحكيه و الغرر، و من ان معقد الإجماع التعذر رأساً و نفى الغرر بالصبر إلى مده تحصيله مثلما لو شرط البائع تأخير التسليم و المصنف فى البيع بعد التردد قوى الصحه و ثبوت الخيار للمشترى.

نعم، يقوى البطلان إذا كانت المده مجهوله كما ذكروا فى عدم جواز بيع سكن المطلقه المعتده بالأقراء لجهاله وقت تسليم العين و اطلاق المصنف هنا يشمل ما لو كان القادر على التسليم فى المقام الوكيل او الموكل مع علم المشترى إذا علم عجز العاقد فإن اعتقد قدرته لم يشترط علمه بذلك، و قرر بعض مشايخنا بأن بيع المأذون لا تكفى فيه قدره الآذان مطلقاً بل إذا رضـى المشترى بتسـليم الوكيل و رضـى المالك برجوع المشترى عليه إذا لم يسلم الوكيل أو مطلق، فيصح حينئذٍ بيع الوكيل بالشرط المزبور إذا تمهّد هذا نعلم ما فى ذلك من قوله: و يجب على مدخل الملك التسـليم لأنه من حقوقه فكأنه خصَّ لزوم التسليم بالوكيل، نعم، شرط ان لا يسـلمه حتى يتسـلم الثمن رعايه لمصـلحه المالك، و بعد تسـليم الثمن يكون للمشترى السلطنه على قبض المبيع ممن فى يـده مطلق الوكيـل و غيره و ان رجع فى التعـذر على الوكيـل القـابض للثمن كما انه ضامن للمالك ان سـلّم المبيع قبل قبض الثمن فتلف على الموكل فيضـمن حينئذٍ قيمه العين إذا ساوت الثمن، و لو زاد الثمن عليها فقد صـرّح الفاضل بأن عليه قيمه العين لا ما زاد لعدم قبضه الثمن فلا يكون مضموناً عليه و إنما يضمن ما فرّط فيه و ان كانت القيمه أكثر فإن باعه بغبن يغرّم الزائد لأنه فرط فحكم البيع حكم الاتلاف، و يحتمل أنه يضمن الثمن فقط و الزائد ذهب على المالك الموكل لصحه البيع و لو باعه بالغبن مأذوناً لا يغرم إلّا القيمه.

و ممـا ذكرنـا يظهر لـك التشويش فى عبائر بعض مشايخنا من حيث نظر المصـنف إلى التسـليم الـذى هو من احكام البيع لا من آثاره فأشار إلى عـدم انفكاكه عن الاذن فى البيع و ليس محط نظره إلى التسـليم الـذى هو من الآثار ليرد عليه بأنه غير داخل فى مفهوم البيع المفروض اذنه فيه، ثمّ ان القدر المتيقن فى المأذونيه بتسـليم العين المباعه بعد قبض ثمنها أو ما كان كقبضه لو تأخر بحصول رهن عليه او كفيل ملى به.

و أما ما خلا منهما فلم يحرز دخوله فى اطلاق عقـد الوكاله فى البيع إلّا مع التقيد أو نهى المالك فقبض الثمن كتسليم العين من

واجبات اطلاق عقدها، و حينئذٍ فلا وقع للقول بعدم

الضمان رأساً لعدم تحقق الاتلاف و حصول الاثم فقط أو ضمان الثمن المقبوض للوكيل لأن المفهوم عرفاً من الوكاله على البيع مطلقاً هو البيع المشتمل على القبض و الاقباض.

و دعوى انه ليس وكيلًا عليه حتى يكون مفرطاً به و إنما فوت على المالك حق حبس العين الذى يمكن استيفائه منه بقيام ضمان قيمه العين مقامه و به جبر ضرر المالك فإنه كما ترى لأن التقابض يفهم من اطلاق العقد على البيع. نعم، إذا ثبت للوكيل خيار فى العين المبيعه فللموكل الفسخ و حينئذٍ يرجع بالعين أو قيمتها بعد الفسخ على المشترى، و المشترى يرجع بما غرمه على الوكيل ان لم يرجع الموكل عليه دونه، و أما إذا لم يثبت للوكيل خيار فليس للموكل الرجوع على المشترى بشى ء و ينحصر رجوعه على الوكيل بالثمن لا بقيمه العين مع التلف.

و منه يظهر ان ما حررناه فى تسليم العين المبيعه، كذا ان اطلاق الاذن فى الشراء يقتضى تسليم الثمن و تسلم العين إلّا مع نهى المالك أو قيام قرينه تقضى بعدم التقابض فى المقامين و إلّا فمقتضى الاطلاق هو ما ذكرناه، و حينئذٍ فيشكل قوله" رحمه اللّه"، لكن لا يقتضى الاذن فى البيع قبض الثمن لأنه قد لا يؤمّن على القبض الذى يلزمه ايضاً ان الاذن فى الشراء لا يقتضى الاذن فى قبض المبيع لأحتمال الخيانه إذ بقاء العين المبيعه و ثمن المشتراه عند غير الوكيل مظنه للخطر و ذهاب مال المالك ثمّ هو ينافى اطلاق ضمان الوكيل فلا بد ان يقال ان عدم الاقتضاء حيث لا يؤمن على القبض إذا ظهر منه علامه ذلك لا مطلق، و يوكل و هو معقد الاتفاق المدّعى، و أما انه حيث يجهل حال الوكيل فضلًا عن الموثوق به فالإذن بالبيع و الشراء اذن فى التسليم و التسلّم من غير شبهه فكما يقتضى الاطلاق التسليم كذا يقتضى التسلم عرفاً، و سيجى ء فى التنازع ما يفيد فى المقام، هذا و للوكيل فى المشهور لمراعاه مصلحه الموكل ان يرد بالعيب الموجب للخيار فيما وكّل فيه ثمناً و مثمناً لأنه من مصلحه العقد و مراعاتها تلزمه مطلقاً مع حضور الموكل و غيبته دفعاً لاعتراض المالك عليه و صوناً للتداعى بين المالك و بين المشترى و البائع فقد يعسّر اثبات ذلك على المالك ليطاول الزمان و فقد الشهود فيحصل الضرر المنع.

و منه يظهر أنه لو منعه الموكل و رضى به لم يكن له مخالفته لأن السلطنه له على اسقاط حقه الذى لا ينافى فى ثبوته بإطلاق الوكاله فى البيع و الشراء. نعم، لو ظهر من قرينه خارجيه أو داخليه بأنه انما أقامه مقام نفسه فى العقد فقط لا فى اللوازم التى منها الاقاله و القبض و غيرها، فليس له مباشرتها اجماعاً و عليه ينزل كلام بعض اصحابنا فى المقام لا على ما يظهر منهم من الاشكال فى اصل الرد الذى هو مقتضى اطلاق الوكاله و لو فى العين المخصوصه حيث يفهم من المالك الرغبه فيها و ان كانت معيبه لو وكّل فى شرائها مثلًا فلا بد من التصرف فى عباره القواعد و تذكره الفقهاء و جامع المقاصد و الشهيدين و غيرهم فى الحكم المذكور و تنزيله على ما حررنا بل لو استمهل البائع الوكيل فى عدم الفسخ أو أخذ الأرش حتى يراجع فى ذلك الأصيل لم تلزم اجابته حيث لا مصلحه يرها الوكيل فى المهله، بل إذا خشى الحيف يلزمه التعجيل فلو أخر ضمن الأقوى. نعم، لو ادّعى البائع على الوكيل انه يعلم برضى الموكل بعدم الردّ استحلفه على نفى العلم و رده، انما الاشكال فى انه بعد قيام الاتفاق على عدم عزل الوكيل من الوكاله حتى يبلغه الخبر طبقاً للنصوص و على لزوم الوكاله فى بعض المقامات و ان عزله المالك، فلو حضر الموكل و ادعى الرضا قبل الرد على وجه يورث سقوط خيار الرد و اثبت ذلك و صدّقه البائع فهل ينكشف بطلان رد الوكيل أو لا؟.

بنی العلامه و جامع المقاصد المسأله على القول بالعزل و ان لم يعلم الوكيل بذلك و عدمه و مع الثانى لا رد، ورد الوكيل ماضٍ و لا اثر لرضاء الموكل، و فى الثانى هو الأصح

و اعترضهما شيخنا فى جواهره بما ملخصه بأن ظاهر بطلان الرد على كل حال و لا وجه لبناء ذلك على المسأله المزبوره لانتفاء متعلق الوكاله مع فرض سبق اسقاط المالك للخيار للرد من الوكيل به، ثمّ نبّه" رحمه اللّه" على ان مستند حكمهم لعله عموم ادله الوكاله الشامله للعزل قولًا و فعلًا الذى لا اثر لهما قبل بلوغ الخبر بالعزل بأيهما كان، لكن يدفعه بُعد الالتزام بمقتضاها من حيث اناطه مضى تصرف الموكل بعدم تصرف الوكيل متأخراً او متقدماً عليه، و لا أثر لتصرف الموكل معه فتصرفه بالنسبه إلى المالك اعظم من تصرف الوليين الذى يمضى تصرف السابق منهما فإن الالتزام بذلك ينافى عموم تسلط المالك، و ما كانت عمومات الوكاله السابقه لتقضى بعدم سلطنه المالك على ماله مطلقاً حيث يوكل فكأنه يرى حكومه الناس مسلطون و اوفوا بالعقود على عموم ادله الوكاله، ثمّ قال" رحمه اللّه": و دعوى التعارض بين هذه العمومات من الطرفين من وجه يدفعها و لا ظهور ادله الوكاله فى بقاء الموضوع الموكل فيه فلا تعارض بل لا يستفاد من عموم الناس مسلطون و نحوه، و من قوله وكّل بأمر سوى ثبوت الولايه لكل منهما على ذلك فإنهما سبق تصرفه نفذ و ان اقترنا بطل لأنه مقتضى نيابته منابه و ليس فى شى ء منها ما يقتضى فسخ تصرف الموكل بوقوع تصرف الوكيل بعده، بل دعوى ذلك من غرائب الفقه ضروره كون العكس مظنه ذلك و لو سلم التعارض من وجه فالترجيح لتلك باعتبار معلوميه خروج مسئله الوكاله عن القاعده التى يجب الاقتصار فيها على المتيقن إلى آخر ما رام بيانه مستضعفاً ما فى القواعد و جامع المقاصد، و لقد أجاد و أفاد، غير ان الظاهر حكومه أدله الوكاله على تلك الادله، و ان المال بعد التوكيل ضار للوكيل فهو المسلط و بيده الأمر حتى يعزل عن هذه البدليه فهو وكيل و تصرفه غير نافذ متنافيان و يوجب ما قاله شيخنا ان الأيدى لو تعاقبت على المردود ببيع الوكيل كلها تكون عاريه، و المال باقٍ على ملك المشترى الأول و لعلهم لا يلتزمونه بل جميع التصرفات بعد فسخ الوكيل تنفذ على الموكل فإن الاذن فى الشى ء اذن فى لوازمه فإذا كان الوكيل قبل عزله الموكّل و بعده قبل بلوغ الخبر إليه لا يتفاوت حاله بالنسبه إلى ما وكل عليه شرعاً كيف يتخلف ذلك فى مسئله الردّ. نعم، لو وقع الرضا من الموكل بحضور الوكيل فهو كما لو باع الموكل ماله بحضوره يكون ذلك قائماً مقام العزل، و أما تبعض الوكاله بالنسبه إلى اللوازم فيكفى فى عدم العزل بقاء مسماها فهو كما ترى مما لا يلتزم، أ ترى أنه لو رجع بامرأته المطلّقه بالوكاله قبل انقضاء العده بلحظه و لم يصل الخبر إلّا بعد تزويجها ينفسخ النكاح، و هى زوجه الأول، و نكاح الثانى شبهه لم يلتزمه إلّا من يقول بالعزل قبل بلوغ الخبر و لو بالفعل.

و الحاصل ان الوكاله و غيبه الموكل مانعه من نفوذ تصرفه المخالف لتصرف الوكيل و لو وقع قبل تصرف الوكيل و لا يجرى فى حقه تسلط الناس على اموالهم بل هو جارٍ فى حق الوكيل لأنه هو فى المعنى.

و قد تقدم لنا ما يفيد فى المقام فقوله" رحمه اللّه": ان المتيقن هو العزل قولًا أو فعلًا مع بقاء العين الموكل عليها قابله لتعلق فعل الوكيل و معناه انه بالرضا خرجت عن القابليه كما ترى إذ هو اول الدعوى. نعم، هو مسلط على ماله لكنه محجوز عنه قبل العزل الشرعى. نعم، لو اراد الموكل الرد بالغيب بعد رضاء الوكيل به ليس له ذلك على ما حررنا فرده على العلامه و جامع المقاصد بمحله حيث حكما بأن له ذلك، و لعل نظرهما إلى كون الرضا من الوكيل خلاف المصلحه فيورث الانعزال و هو كذلك، فلا مؤاخذه و لا- يوجب احتمال ذهابهما إلى ان الالتزام و الرد للوكيل ليس للوكاله له بل للأدله الشرعيه القائمه على الطرفين الموجبه لا

اشتراك الخيـار بينهمـا فلاـ يمضـى التزام احـدهما على الآخر و لا وقع للمناقشه فيه بتصـريحهم بالالتزام فى جانب الموكل و اللّه العالم.

هـذا أمـا لو وجـد المشترى فى المبيع بالوكـاله عيبـاً يوجب الرد فقـد ذكروا انه يرد على الموكـل لأنه المالك، و لبطلان الوكاله بفعل ما أمر به فلا عهـده عليه، و يتفرع عليه انه مع اختلاف المشترى مع الموكل فى قـدم العيب و حـدوثه ان له تحليف الموكل على عدم التقدم و لا يقبل اقرار الوكيل بقدمه لأنه لم يملك شـيئاً ليملك الاقرار به فإنه اجنبى. نعم، يرجع المشترى على الوكيل حيث يكون جاهلًا بالوكاله و الوكيل عاجز عن اثباتها فإذا ادعاه بقـدم العيب فإن انكر الوكيل التقدم حلف ليدفع عن نفسه الحق اللازم عليه لو اعترف و لاـ يمكنه الرد على الموكـل إذ لو أقر ردَّ عليه، و أما لو أقر به لـم يملك رده على الموكل لأن الاعتراف منه بسـبق العيب دعوى على الموكـل تحتـاج إلى الاثبـات فله حينئـذٍ احلاف الموكل على عـدم السـبق إذ لو اعترف نفع الوكيل لخلاـصه بـإقراره فله عليه اليمين و لو ردّهـا على الوكيـل ألزم الموكـل كمـا انه ليس للمشترى عنـد انكـار الوكيل العيب تحليف الموكـل لجهه إقراره بالتوكيـل، لأـن دعوى المشترى على الوكيل يسـتلزم انكار وكالته و إلّا لتوجّه دعواه على الموكل، و دعواه على الموكل توجب

الاعتراف بوکاله الوکیل و احتمل المحقق الثانی ان للمشتری ان تحلیفه مؤاخذه له بإقراره بالوکاله، ثمّ ان الوکیل لو حلف یؤمن العیب، و ان لم یحلف و نکل فحلف المشتری الیمین المردوده و ردّ العین علی الوکیل.

قیل یسوغ له ردّها علی الموکل لأن الیمین المردوده کالبینه علی سبق العیب فتنفذ علی الموکل، و قیل لا تنفذ و إنما هی کإقرار المنکر فلیس له ردّها، و الظاهر الثانی لأن کونها کالبینه لا یوجب نفوذها علی الموکل لاعتراف الوکیل بعدم سبق العیب الذی لا ینفع فیه البینه الکاذبه علی السبق باعترافه. نعم، إذا کان إنکاره لسبق العیب مستنداً إلی الاصل بحیث لا تنافی الثبوت، و لا دعوی الثبوت کأن یقول: لا حقَّ لک علی فی هذه الدعوی، إذ لیس فی المبیع عیب ثبت لک به الرد علیّ فتخرج المسأله علی القولین کما فی جامع المقاصد سواء کانت الیمین المردوده کبینه الراد او کبینه المدّعی فإنهما سواء فی عدم النفوذ، و ان احتمل مفتاح الکرامه نفوذ الثانیه للوکیل فتدبر.

الفصل الثانی: فیما تتعلق به النیابه من الافعال

اعلم ان الأمور التی یملکها النوع الانسانی تنقسم إلی: بما یمتنع عقلًا ان یستنیب فیه أو عاده، و إلی ما لا یمتنع، و هو ضربان:

منه ما لا تصح فیه النیابه، و منه ما تصح فیه، فإذا شک فی أمر لا تتمتع فیه النیابه انه یدخل فی أی القسمین یلزم التوقف فیه لأن دخوله فیما تصح فیه لیس بأولی من دخوله فیما لا تصح لتعارض الأصول به فلا بد من الرجوع فیه إلی أصل آخر اجتهادی أو فقاهتی فإن لم یکن فالاحتیاط خصوصاً فی الشرعیات یوجب عدم صحه النیابه فیه و لزوم المباشره، قیل او یقال ان عندنا دلیل اجتهادی یرجع إلیه فی المشکوک و هو قول الصادق" علیه السلام" فی صحیح بن سالم: (

ان الوکیل إذا وکّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً و الوکاله ثابته حتی یبلغه العزل

)، و قوله فی الصحیحین أیضاً: (

من وکّل رجلًا علی امضاء أمر من الأمور فالوکاله ثابته أبداً حتی یعلمه بالخروج منها کما اعلمه فی الدخول فیها

)، ضروره تناوله کل مورد من الموارد التی تعلقت به الوکاله من محال الشک فإنه یصدق علیه انه وکّل علی امضاء أمر فهو یقضی بمشروعیه الوکاله فی کل شی ء إلّا ما علم خروجه، و فیه مع ما اسلفناه من نقل الإجماع ان العقود حقیقه فی الصحیح مجاز فی الفاسد خصوصاً فی لسان الشرع انه لیس سبیل هذه المطلقات کقوله" علیه السلام": (

کل شی ء لکَ طاهر

) لکی یرجع فیما تعارضت به الاصول إلیه فإن هذه العمومات ظاهره فی وجوب مضی الوکیل فیما یوکل فیه مما یقبل ذلک لا مطلق، فهی مسوقه لبیان حکم آخر و هو ان العزل متوقف علی الإعلام، و ان الوکاله جائزه.

و أما دلالتها علی المشروعیه فی کل أمر مطلقاً فلعله ادعاء لا ینهض به النص مع انهم ذکروا أصاله المباشره فی الأوامر مع انها

من جمله الأمور، و أما تمسک الأصحاب بالعمومات فی مطلق العقود و لیس فی شی ء منها سوی ما دلَّ علی مشروعیه طبیعتها الحاله فی الافراد کلها حتی یعلم الفساد فالحکم فی المشکوک مستفاد من الجواز الثابت للطبیعه فهو و ان اوهم ذلک غیر انه ینافی نقل الإجماع علی وضع اسماء العقود للصحیح، و فی المسالک فی کتاب الیمین ان عقد البیع و غیره من العقود حقیقه فی الصحیح فی الفاسد لوجود علائمها فیه، و من ثمّ قبل الإقرار به و لو ادعی الفاسد لم یسمع اجماعاً، و لو کان مشترکاً لقبل تفسیره

بأحدهما و الانقسام إليهما أعم من الحقيقه، و فى قواعد اول الشهيدين ان الماهيات الجعليه كالصلاه و الصوم و سائر العقود لا يطلق على الفاسد إلّا الحج لوجوب المضى فيه انتهى.

و الظاهر من تمسك العلماء بهذه الاطلاقات ان الوكاله و غيرها من العقود حيث تطلق عند العرف يفهمون منها ما هو الصحيح عندهم الذى يترتب عليه الأثر و الخطابات الشرعيه لما وردت طبق العرف ايضاً حمل على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف فيستدل بإطلاق الحكم بحلّه او بجواز الوفاء به او لزومه على كونه مؤثراً فى نظر الشارع على ان صحه استنابه الغير فيما يباح للشخص التصرف فيه و مباشرته قولًا او فعلًا خلاف الأصل كما ان اشتراط المباشره ايضاً خلاف الأصل لكن نفى اشتراط المباشره لا ينفى اباحه أصلها للشخص لتوقف معاشه عليه بخلاف الوكاله و نفوذ قول شخص أو فعله على آخر و لو بإباحته له ثمّ لو ثبت إباحه ذلك فما هو إلّا من جهه الاذن و التفويض.

و أما الوكاله بالمعنى الأخص فيحتاج ثبوتها فى كل أمر إلى النصّ و منه يظهر الحكم فى بعض الأفعال التى لها منفعه المشكوك فى صلاحيه أخذ الأجره عليها و الاستيجار لها، و لا يفرق الحال بين لزوم العقد و جوازه فى ترتب الأثر الشرعى و لم يقل احد بأن اطلاق عقد الإجاره يجرى فى المشكوك بعد خروج جمله منها بحيث يمكن اندراجه فيما يصح اجارته و فيما لا يصح، و كذا فى الجعاله و غيرهما من العقود التى لا عموم فى ادله مشروعيتها بحيث يرجع إليه عند الشك و تعارض الأصول فيه لكن الانصاف ان حصر الأكثر لما يمتنع فيه الوكاله مما يقضى بأصاله جوازها فى كل أمر إلّا المعلوم خروجه بل حدد الخارج، و لذا قال المصنف و غيره: فضابطه ما تعلق قصد الشارع بإيقاعه من المكلف مباشره بمعنى اشتراطها فيه بدليل اجتهادى أو فقاهتى بل اطلاق الأمريه يقتضى المباشره التى لا ينافيها سقوطه بفعل الغير أو بذهاب الموضوع، فلا يجوز التوكيل فيه لمنافاته للمباشره الملحوظه فى ايجاده و ذلك كالطهاره مطلق من الحدث مع القدره و ان جازت النيابه فى غسل الأعضاء عند الضروره الرافعه لاشتراطها حيث لا يرجى فى ذهابها فى الوقت فإن حصلت القدره حصل الناقض و لزم التجديد و هذه النيابه كبدليه التراب للماء فلا بأس بالقول بعدم صدق التوكيل الحقيقى هنا، بل هو فرد ثانٍ للغسل و لذا يتولى النيه هو لا النائب، و كذا الصلاه الواجبه ما دام حيّاً و الصوم الواجب و الحج الواجب بل مطلق ما يجب على المكلف فعله و ان كان بالعرض لو كان توصلياً لظهور الأمر فى المباشره فى ايجاب الموالى على العبيد إلّا إذا دلّ دليل من خارج على ان مرام المولى نفس ايجاده فى الخارج فيسقط التكليف بحصوله و لو من الهوى، و مع ذلك لا يخرج الأمر به من طلب المباشره من المخاطب فلو اعرضنا من ان ادله مشرعيه الوكاله لا عموم فيها بل تنصرف انصرافاً وضعياً إلى ما تجوز النيابه فيه من غيرها، و قلنا بعمومها فلا ريب انها لا تزاحم ما قضى باعتبار المباشره الذى هو الأصل فى كل فعل يتعلق بالنوع البشرى وجدنا كاشف الغطاء قال: ان المنافاه بين صفه الوجوب مطلقاً و التملك ذاتيه لا ان المملوك و المستحق لا يملك و لا يستحق انتهى.

و معناه ان الواجب ملك غير الفاعل و ليس له من الأمر شى ء ليصح تفويضه إلى الغير بنيابه أو استيجار أو غيرهما فهو مملوك عليه مراد منه على حد المشروط عليه بعقد شرعى مباشره عمل فى الخارج بالذات فإنه لا يجوز فيه الاستنابه مطلقاً.

و يلحق بالواجب الايمان و الإيلاء و النذور و الغضب و القسم بين الزوجات لأنه يتضمن استمتاعاً فإن لم يتضمن فلا بأس و الظهار و اللعان و قضاء العده فإن رحم الغير لا يستبرى،

و الجنابه و غيرها، و ان كان مشكوكاً فى قبوله و عدمه و ما صحَّ الاستيناب فيه مما ذكرنا عن الحى أو الميت فهو لدليله هذا فى الواجب حتى الكفائى و التوصلى منه.

و أما المندوب ففى المسالك فى جواز التوكيل فيه نظر ثمّ جعل عدم جواز النيابه فى العبارات مطلقاً أصلًا و ان خرج منه ما خرج، و هو و ان علله البعض بمنافاته للإخلاص المطلوب فى العباده إذ الوكيل ان خلا منه لغى العمل و ان أخلص فيه لم تتصور النيابه فيه بحيث يكون الموكل مخلصاً و ناوٍ للقربه بإخلاص الوكيل و نيته.

نعم، لا مانع من اهداء ثواب العمل للحى و الميت غب استحقاق العامل له فيدرج دلك الثواب فى صحيفه اعمال من أهدى له، و هذا غير الوكاله بالمعنى الأخص التى لو شرعت فى المندوب لأسقطت خطاب الندب عنه فمن نذر ان يعمل مستحباً فى يومه، ثمّ وكّل على عمل مستحب و فعله الوكيل لا تبرأ ذمه الناذر جزماً و لا يسقط ذلك المأتى به الأمر بإتيانه بخلاف ما لو نذر ان يبيع فرسه فوكل فى بيعها فإنه تبرأ ذمته، و لكن هذه العله لا تطرد لصحه الاستيناب فى بعض المندوبات من جهه شمول اخبار الوكاله لها لا للنص الخاص، فالأحرى فى المسأله هو القول بأن العباده و غيرها من الأفعال على أقسام ما يصح فيه الوكاله قطعاً و ما لا يصح و ليس بقابل للنيابه، كذلك و ما اشتبه أمره و المرجع فى المشتبه عندنا إلى اصاله عدم صحه الوكاله فيه لعدم الوثوق بشمول عموماتها له و عند غيرنا الصحه على ما تقدم.

و ظاهر الأكثر معنا و حينئذٍ فالظهار الذى هو كالطلاق و النذر و اليمين من المشكوك فيه.

و كذا الالتقاط و الاحتطاب و الاحتشاش و إخراج الجواهر من البحر، و ان كان بالجعل مما هو يحكم المباح، فظاهر الفاصل فى تذكره الفقهاء و التحرير و الجزم بعدم صحه التوكيل فيه و تردد فى غيرهما و يظهر من بعض الاصحاب دخولها فى ملك المخيّر قهراً فأذن لا تقبل النيابه جزماً، و كان بعض نصوص الخمس فى المعادن و الغوص تومى إلى ذلك و خصوص من أحيا ارضاً و غيرها.

نعم صرّح المصنف" رحمه اللّه" فى الشركه بأنه إذا أستأجر للاحتطاب و الاحتشاش و الاصطياد مده معينه صحّت الإجاره، و يملك المستأجر ما يحصل من ذلك فى تلك المده، و فى جامع المقاصد بأنه من جوزنا التوكيل فى هذه جوّزنا الإجاره عليه، و ان منعناه منعنا الإجاره حاكياً له عن العلامه، ثمّ ذكر محط نظر المصنف فى صحه الإجاره انه بالإجاره تصير منافع الأجير مملوكه للمستأجر فيملك ما جازه و ضعّفه بأنه على القول بعدم صحه التوكيل فى الحيازه لا يتصور صحه الإجاره.

و منعه شيخنا بجواهره بأن ملك المباح بالعرض من توابع ملك العمل بالإجاره، و هو غير التملك بالنيابه فى الحيازه، ثمّ حكم بجريان الوكاله فيه و لم يلتفت إلى ان الإجاره نوع من الإذن فإذا امتنع ان يكون وكيلًا فى قبضه له كيف يصح ان يستأجره على شى ء لا يستحقه بالوكاله.

و من هنا قال فى الروضه فى الأجير: و لو حاز شيئاً من المباحات بنيه التملك ملكه و كان حكم الزمان و ما ذكرناه أى الرجوع إلى أجره المثل ان لم يفسخ العقد انتهى. ثمّ ان المباح ان دخل فى ملك المخير قهراً و ان لم ينوّه كما يظهر من بعضهم فلا

اشكال فى عدم صحه الوكاله و الإجاره فيه، و ان قلنا بالعدم و انه لا يدخل إلّا بالنيه ففى المنوى كذلك.

و أما غيره فمشكوك الحال، و قد عرفت حكم المشكوك على ان الاستيجار لا يقع على الاعيان و لو كانت تملك بالاجاره لما اختلفوا فى اجاره ما تذهب العين باستيفاء المنافع منه

كالمنحه و الشاه للحلب و المرضعه، و لو كانت اجاره الأجير الخاص تجعل يده يد المستأجر فى الزمن المضروب فيملكه و ان نوى خلافه لأنه بمنزله من نوى التملك فيما حازه غيره و بمنزله حيازه العبد كما قال شيخنا فى اجارته لجرى ذلك فيما لو عمل للغير فى مده الأول بعقد اجاره فاسده و قبض منه المسمى او اجره المثل فعلى قوله يقتضى ان يكون المقبوض ملكاً للأول لأن عمله مملوك له و لا ينبغى ان يرجع عليه بأجره المثلى مع انه" رحمه اللّه" صرّح برجوع الأول على الأجير بأجره المثل و الأجير يرجع على الثانى بها، و لوجب التعريف فى الالتقاط على المستأجر لأنه هو الملتقط دون الاجير و لم اعثر على من ألتزم ذلك و لا على نصّ خاص به، و ايضاً صرّحوا بعدم جواز التوكيل فى اقامه الشهاده و إلّا على وجه الشهاده على الشهاده و فى المسالك انقطاع الاستثناء فى كلام المصنف و غيره إذ الشهاده على وجه الشهاده لا تكون من باب النيابه و الوكاله إلّا ان يجوز فيها بعلاقه المشابهه، فيكون متصلًا و مما يشك فى قبوله النيابه و الوكاله القضاء بين الناس و قسمه الفى ء و الغنيمه، لكن فى جامع المقاصد انه يصح التوكيل فيها، و فى المسالك ان توليه الإمام فى القضاء لغيره أو توليه المأذون من قبله من منصوبه الخاص جائزه، و لكن قال" رحمه اللّه": و تسميه هذا النوع وكاله مجاز و استثنائه من هذا الباب لأنه عباده، و ما تقدم فى الطهاره آتٍ هنا .. إلى ان قال: و لا يمكن توليه منصوبه العام لغيره فيه لأن غيره ان جمع شرائط الفتوى كان مثله و إلّا لم يتصور كونه قاضياً لأن القاضى شرطه شرط المفتى.

نعم، يمكن الاستنابه فى الحلف بعد توجه اليمين عنده انتهى. و اعترضه شيخنا فى جواهره بعدم كونه عباده يشترط فى صحتها النيه و ان توليه قول حكمت التى فيها الفصل بين المتخاصمين هى كغيرها من الأسباب التى يصح فيها التوكيل فإن كان اجماع على عدم قبوله النيابه فهو و إلّا فلا، و كأنه" رحمه اللّه" حمل قوله و ما تقدم فى الطهاره آتٍ هنا أى ان الطهاره مشروطه بالقربه فلاـ تجامع التوكيل، فهنا كذلك، لكنه كما ترى فإنه أشار فى ذلك إلى قوله: و أما تطهر الثوب و البدن و غيرهما مما يجب تطهيره فإنه يجوز الاستنابه فيه، لكن كما يمكن جعل هذا النوع عباده كذلك يمكن اخراجه إذ النيه ليست شرطاً فى صحته انتهى. فقال أخيراً: ان هذا و ان كان عباده و من افضل العبادات لكن ما تقدم من الطهاره آتٍ هنا مع انه لم يذكر سوى هذا الفرد من الطهاره فهو موافق له فى المعنى لاـ انه قائل بكونه كالطهاره المشترط فيها النيه فلا ادرى من اين فهم من كلامه ذلك، و أما ما اعترضه ثانياً من ان القضاء من الاسباب التى يصح فيها التوكيل فتعمه اطلاقات الوكاله فهو كل بناء على اصله غير ان هذه مسئله اجتهاديه يرجع فيها إلى رأى المفتى فإنه لا شك فى ان بعض مناصب المفتى ما يختص به، و لا يجوز ان يستنيب فيه فإن أدّى نظره إلى انه مما يصح ان يوكل فيه فعل و إلّا فلا على ان الاصل يقضى بعدم جواز الاستنابه فى المشكوك لعدم احراز مشرعيته فى حقه و عمومات الوكاله بلغت ما بلغت ليست ما صرّح من عمومات ولايه الفقيه و توكيله فى زمن الغيبه عنه" عليه السلام" فى الأمور، و قد حققنا هناك بأن ما يشك فى مشرعيته لغير الإمام كالحدود و تزويج الصغيره لغير الأب و الجد و ولايه المعامله على مال الغائب بالعقد عليه و فسخ العقد الخيارى عنه و غير ذلك لا يثبت مشروعيتها من تلك الأدله للفقيه و ان ثبت للإمام لأـنه اولى بالناس من انفسهم، قال شيخنا المرتضى بمكاسبه" رحمه اللّه": ان عموم نيابه الفقيه عنه فى مطلق ما ثبت له ليقتصر بالخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد انتهى. فكيف بما نحن فيه و يريد ما ذكرناه ما فى جامع المقاصد من عدم جواز توكيل الحاكم من ينوب عنه فى الحجر و لكن يوكل الغرماء من يطلب الحجر منه مع ان الحجر من وظائفه فما هو إلّا للشك

فی قابلیته للتوکیل کما انه ذکر ان لیس للمحجور علیه ان یستنیب غیره فی ذلک أی فی ان یحجر علی النائب دونه و جزم ایضاً فی جامع المقاصد بعدم صحه التوکیل فی رد السلام لفوریته المنافیه لذلک، قلت: بل کل فوری کذلک کبعض الخیار، أما لو لم تفت الفوریه عرفاً جاز التوکیل ان مما یصلح للنیابه، و کذا ذکر عدم التوکیل فی الاقرار کما سیجی ء الکلام فیه و غیره مما صرّحوا بعدم صحه التوکیل فیه من الحقوق و غیرها.

و أما ما یدخله النیابه فضابطه ما جعل ذریعه إلی غرض لا یختص بالمباشره و یلزم احراز عدمها فیه فلا یکفی عدم العلم بشرطیتها لنفوذ تصرف المباشر علی کل حال و احتمال الضرر لو انکشف الخلاف من فساد تصرفات الوکیل التی تعود بالضرر الکلی علی الاصیل فی کثیر من المقامات، و هل یکفی الظن بالعدم أم یلزم القطع به و لو بقیام ما یفید مفاده من الظنون الخاصه و الأدله الاجتهادیه الظاهر کفایه مطلق الظن فی المقام و ان لم نقل بحجیته لمساعده العرف علی العمل به فی امثال ذلک، و لعدم حصر ما لا تلزم فیه المباشره فی العباده و المعامله و ان ذکر المصنف بعضها کالبیع، و قبض الثمن، و ما یلحقه من الاحکام و احکامها، و الرهن، و الصلح، و الحواله بجمیع انواعها و اقسامها، و الکفاله و الضمان علی الاقوی، و الشرکه، و الوکاله، و العاریه، و الأخذ بالشفعه ان لم ینافی الفوریه، و الابراء، و الودیعه، و الوصیه، و قسم الصدقات بعد قبضها من الاخماس و الزکوات و غیرها.

لکن لا مطلق بل یلزم الموکّل ان یبین للوکیل کیفیه المصرف کما هو مذکور بمحلّه، و عقد النکاح و ما یلحقه من الاحکام، و الخلع، و الطلاق، و استیفاء القصاص إلّا لمن لیس له ذلک و ان ورث من الدیه، لکن ذهب جماعه منّا إلی عدم جواز الاستیناب فیه للحاکم لو انحصر الارث به زمن الغیبه بل یلزمه المباشره بنفسه و بعضهم نفاه مطلقاً لأنه شرع للتشفی، و قبض الدیات و فی الجهاد علی وجه حیث لا یمنع وجوبه للتوکیل علی ما سبق أو حیث یتم بدونه، و لا یتعین علیه بمعنی صحه الاستیجار لمن وجب علیه و ما صحَّ فیه الاستیجار جازت به الوکاله لما ذکر من الملازمه، و فی استیفاء الحدود مطلقاً و ان حضر المستحق او کان من حدود اللّه تعالی، و فی اثبات حدود الآدمیین.

أما حدود اللّه تعالی فلا یجوز التوکیل فی اثباتها لاستواء المکلفین فیه من باب الحسنه بل لا یجوز مطلقاً لدرء الحد بالشبهه، و یجوز فی عقد السبق و الرمایه و العتق و التدبیر و الکتابه، و فی الدعوی مطلقاً و اثبات الحجج و الحقوق و غیرها مما ستعرف کلًا فی بابه من قیام الدلیل علی عدم لزوم المباشره فیه الموجب لصحه التوکیل، و أما المشکوک فیه فلا یخرج عن العهده إلّا بالمباشره و لو وکّل علی کل قلیل و کثیر سواء کان به للموکل مصلحه أم لا، یعنی ان الموکل لا اعتراض له علی الوکیل مطلقاً و ان ضرّه فقد قیل لا یصح لما یتطرق من احتمال الضرر و هو منفی.

و قیل یجوز و یندفع الاحتمال باعتبار المصلحه إذ الوکیل لیس له ان یفعل خلافها فلو فعل انعزل، و لکن هو بعید عن محل الفرض لأن المفروض فی التوکیل الذی یظهر من الموکل الاقدام علیه و ان فعل الوکیل خلاف الاصلح له کان عتق ممالیکه أو طلّق نسائه، و أما لو لم تقم أماره من الموکل علی ذلک یلزم الوکیل ان یراعی الأصلح فیما وکّل علیه و هو مبنی علی ان اعتبار المصلحه معتبر فی الوکیل، و ان اقدم الموکّل علی

عـدمها أم إن الوكيـل يراعى المصـلحه حيث لاـ يعلم بتفويض الأـمر إليه من الموكـل على كـل حـال و الأوفق جواز التفويض و التوكيل كذلك ما لم يكن سفهاً، و حينئذٍ الأقرب الجواز و عليه فاعتبار المصلحه غير مفروض المسأله.

نعم، لو وكّله على كـل مـا يملك صـحَّ لأنه يناط بالمصـلحه حيث لا يظهر منه ان الاختيار فيه مطلقاً للوكيل فالفرق بين العبارتين هو الفهم العرفى فى تفويض الوكيـل مطلقـاً فى الأـولى و عـدمه فى الثـانيه، و لعله كـذلك و انـدفاع معظم الغرر عنه بتخصـيص التعلق و ظهور اراده الأصـلح فى التصـرف بـالمتعلق ثمّ ان متعلق الوكـاله يلزم ان يكون مملوكاً للموكل حين التوكيل، فلا يجوز التوكيـل على تقـدير الملكيه مطلقـاً و ان كـان حصولها المترتب متحققاً، و فيه الكلام السابق انما الاشـكال فيما لو وكّله على امر يلزمه أمر آخر لم يملكه حين التوكيـل كمـا لو وكّله على تطليق زوجته ثلاثـاً إذ الرجعتـان لاـ يملكهما الموكل إلّا بعـد الطلاقين لكن ذلك من لوازم توكيله فأجازه جامع المقاصد و وجه صـحته بأن التوكيل فى مثله جائز لأنه وقع تبعاً لغيره، و مثله ما لو وكّله فى بيع شاتين و شراء احدهما او العكس فإن التابع وقع مكملًا بعد الحكم بصحه الوكاله و استكمال اركانها و حكم بصحه ذلك كـلّ من لحقه و نظّروه بـالوقف على المعـدوم اصاله و تبعاً، و الظاهر انه كـذلك و لا مانع لصـحه الوكاله سوى التعليق الـذى مرَّ عليـك الصـحه فى كثير افراده او مطلق التى اظهرهـا ما نحن فيه إذ النيابه عن شـخص لا تنحصـر بالموجود فلا مانع فى ان يوكل على كل امر له و ان تجدد فضلًا عن ان يوكله فى امر يلزمه ان فعله أمر آخر فإن الأذن فى الشى ء اذن فى لوازمه.

الفصل الثالث: فى الموكل

يعتبر فيه البلوغ إلّا ما خرج مثل الحجه (عجل اللّه فرجه) و العقل ان يكون جائز التصـرف فيما وكّل فيه مما تصـح فيه النيابه، و لا يعتبر فيه المباشـره فلا تصح وكاله الصبى لسلب عبارته و ان بلغ العشر و حتى لو قلنا بصحه عبارته بل و لو اذن المولى له أو كان الحكم وضـعياً على اشـكال فى الاخير، و اسـتثنى المصـنف و غيره ما لو بلغ عشـراً فإنه جاز شـرعاً ان يوكل فيما له التصـرف فيه كالوصيه و الصدقه و الطلاق و العتق على روايه رواها الثلاثه و هى صحيح زراره عن ابى جعفر" عليه السلام": (

إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فيما اعتق أو تصدق أو اوصى على أحد معروفاً فهو جائز

)، و مثلها موثق بن مسـلم عن احـدهما يجوز طلاق الغلام إذا كان قـد عقل و صـدقته و وصـيته و ان لم يحتلم و اطلاقه يقيد بما تضـمن العشـر و بهما يخصّ ما قضـى بسـلب عبارته و ردّها غير واحد من الاصحاب كالحلّى و غيره، و فى المسالك انها مختلفه بحيث لا يمكن الجمع بينها و اثبات الحكم المخالف للأصل بها مشـكل غير ان الاشهر خلافه و ان اشتملت تلك النصوص على ما لا نقول به أو ضعف بعضها من حيث السنه أو الدلاله خصوصاً اخبار الوصيه، لكن مع ذلك لا محيص لنا عن اتباع من افتائهم كـالنصوص. نعم، من المحتمـل ان جواز ذلـك له لاـ يقضـى بالملاـزمه بينه و بين جواز التوكيـل فعساه من الامور التى تلتزم فيه المباشـره لاـ اقـل من الشـك الـذى يلزم فيه الاقتصـار على المورد، اللهم إلّا ان يسـتفاد الملاـزمه الشـرعيه بين جواز التصـرف، و التوكيل مُوَكّلًا و مُوْكِلًا و كأنه الظاهر من المصنف من قوله، و كذا يجوز ان يتوكل فيه و مع ذلك فهو مشكل لتلقى حديث رفع القلم بـالقبول، و كـذا لا تصـح وكاله المجنون مطلقاً بالاتفاق، و لو عرض ذلك بعـد التوكيل ابطل الوكاله كالموت لا كالنوم و للمكاتب على تقدير الملازمه ان يوكل لأنه يملك

التصرف بالاكتساب، و ان يوكل حيث لا ينافى الاكتساب الذى له التصرف فيه و هو شرط فيهما إلّا ان يستفاد الاذن فى غير الاكتساب من الاذن فيه، و ليس للعبد القن ان يوكل إلّا بأذن مولاه لأنه لا يقدر على شى ء و لو وكله بأذن مولاه انسان فى شراء نفسه صحَّ كسائر ما يوكل فيه بالاذن، و خصّه بالذكر للتنبيه على ان مغايره المشترى للمبيع يكفى فيه الاعتبار بل المشترى هنا الموكل، و ليس للوكيل مطلق حتى الحاكم ان يوكل على الموكل إلّا بأذن منه بل و لا عن نفسه فيما وكّل فيه لأحتمال اراده الموكّل المباشره منه و بذا نفترق عن الوصيه من حيث انها ولايه لا استنابه فيجوز للوصى التوكيل فيما له التصرف فيه كالأب و الجد و الحاكم.

و منه يعلم انه لو كان المملوك مأذوناً له فى التجاره عن نفسه و عن غيره و عن مولاه بإذنه ان يوكل فيما جرت العاده بالتوكيل فيه لأنه كالمأذون فيه ممن سلّطه لكن قد لا يثمر ذلك فى مقام الترافع و ان جرت العاده به، و حينئذٍ لا يجوز من غير اشكال ان يوكل فى غير ذلك بل و لا ـ مما اختلفت العاده فيه بحسب الزمان و المكان و الجدب و الخصب و التصرف ببعض الأعيان و هكذا، لأنه يتوقف على صريح الأذن من مولاه او ممن اباح له التجاره غيره و ان كان الاصل بإذنه، و الضابط ان له ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه بالأذن من مولاه إذا صار ذلك بمنزله ما يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابه كالطلاق مما له التصرف فيه من دون توقف على الاذن، بل و ان منعه مثل الوضوء بماء مولاه و مكان الصلاه خصوصاً لو انحصر و تعلم القراءه إذا ألزمه الأجره و غيرها مما يجب عليه لا لكون الرقيه فى حدّ ذاتها لا تمنع من التوكيل إذ قد يدعى المانعيه لإطلاق لا يقدر شى ء فإنه من جمله الاشياء و بذلك تفترق عن المحجور عليه لكون الممنوع منه العبد اوسع دائره من المحجور عليه غيره، فما وقع لشيخنا بأنه كهو منظور فيه، و حينئذٍ للمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق و خلع و ما شابهه سواء كان لسفه أو فلس فإنه ما لا يدخل الحجر له السلطنه عليه دون ما دخله لمنعه عن التصرف فيه فكيف يستنيب و يكفى الشك فى شمول ادله الوكاله له و ان وقع فى الشرع نظيره كالتوكيل على طلاق امرأه فى حال الحيض او فى طهر المواقعه، لكن العلامه فى تذكره الفقهاء ساوى بين هذا و بين التوكيل فى طلاق امرأه سينكحها او بيع عبد سيملكه فى البطلان و له وجه، و مما لا يجوز الوكاله فيه اتفاقاً ان يوكل المحرّم فى عقد النكاح و لا ـ ابتياع الصيد لمنعه شرعاً عن ذلك فليس له التوكيل فى الممنوع عنه و لا ان يوكل عليه من الغير، و ظاهر العباره عدم الجواز و ان علق الوقوع على حال الاحلال مع انه حكم بالصحه فى الثانى فى حجه وفاقاً للأكثر فلا بد من صرف العباره إلى وقوعه حال الإحرام، لكن جامع المقاصد حكم بعدم الصحه، قال: و لا يعتمد على هذا التوكيل لعدم كونه مالكاً لمباشره هذا التصرف الآن و هو شرط عندنا و جعله كالتوكيل فى طلاق امرأه سينكحها و كان الأوفق خلافه و نسبته إلى الأصحاب خلاف المعروف منهم بل يلوح الجواز من خبر الرازى قلت لأبى عبد اللّه" عليه السلام": (

رجل وكّل رجلًا بطلاق امرأته إذا حاضت و طهرت و خرج الرجل فبدا له فأشهد انه قد ابطل ما كان أمره به، قال" عليه السلام": فلعلم أهله و ليعلم الوكيل فأنفذ الوكاله له مع عدم امكان ما وكّل عليه له حين التوكيل

)، و ألحق جماعه الاعتكاف بالحج بناء على مساواته له فى حرمه الشراء، و يجوز للأب و الجد ان يوكّلا عن الولد الصغير العادل و غيره بشرط المصلحه، و كذا باقى الأولياء فيما لهم الولايه عليه، و تصح الوكاله فى الطلاق للغائب اجماعاً لعدم المانع و للحاضر على الأظهر خلافاً لما حكى عن الشيخ و القاضى و التقى فمنعوها فيه لقوله" عليه السلام": (

الطلاق بيد من أخذ بالساق

) خرج منه معلوميه طلاق الغائب و لاطلاق، خبر زراره" رحمه اللّه" لا تجوز الوكاله فى الطلاق المقتصر على

الغائب فی تقییده للجمع بینه و بین عمومات الوکاله و خصوص صحیحه سعید الأعرج عن الصادق" علیه السلام": (

فی رجل یجعل أمر امرأه إلی رجل یطلقها أ یجوز ذلک؟، قال" علیه السلام": نعم

)، و هو یفید العموم لعدم الاستفصال و لو لا ضعف السند لخبر زراره و مقاله المعظم بالجواز لکان للقول المزبور وجه للجمع بین النصوص و للتقیید فی بعضها بالغائب و هو و ان لم ینفی ما عداه لکن فیه اشاره و تلویح، و لو قال الموکّل أصنع ما شئت کان دالّا علی الاذن فی التوکیل حتی عن نفسه فضلًا عن موکله بالنسبه له و لغیره لأنه تسلیط علی ما تتعلق به المشبه و قصر التعمیم فی تذکره الفقهاء لما یفعله لنفسه و المتبع الظهور العرفی فی ذلک، و یستحب ان یکون الوکیل تام البصیره فیما وکّل فیه عارفاً باللغه التی یتحاور بها حاذقاً یصل إلی المطالب فلو عرف من نفسه القصور لا یقبل ذلک، و قیل لا یجوز له لأن الموکل قد یکون مغروراً به و له وجه و ینبغی للحاکم ان یوکل عن السفهاء من یتولی الحکومه عنهم و ان یتولی ما یقتضیه الحال مما یمنعونه من التصرف فیه أخذاً و عطاءً، و کذا غیرهم من للحاکم علیه ولایه و الوصی المطلق کذلک و لو ارتفع السفه عزلوا جمیعاً و ینقض ما فعلوه إذا بان أنه خلاف المصلحه مع بقاء العین التی تصرفوا فیها فلو تلفت مضی علیهم ذلک ان لم یجابون به، أو یثبت ذلک علیهم، و للضمان وجه و یستحب بل یجب فی بعض الأحوال ان یتجنب ارباب الشرف التداعی، و یکره لأهل المروات الذین لا یلیق بهم الامتهان ان یقولوا المنازعه بأنفسهم لهم بل یحرم من بعض الجهات ذلک لغیرهم فضلًا عن الکراهه، و قیل ان علیاً" علیه السلام" وکّلَ عقیلًا فی خصومه و قال: (

انی اکره ان احضرها

)، و لا بد من حمل ما ورد من مخاصمه النبی" ص" مع صاحب الناقه إلی رجل

من قريش ثمّ إلى على" عليه السلام" و مخاصمه فاطمه" عليها السلام" فى فدك و على مع رجل فى درع طلحه حيث قال له: أخذت غلولًا يوم البصره فأنكره و دعاه إلى شريح فمضى معه، و مخاصمه على بن الحسين مع زوجته الشيبانيه فى ادعائها المهر بعد طلاقها على الدواعى و الضرورات الرافعه للكراهه.

الفصل الرابع: فى الوكيل

و يعتبر فيه ما يعتبر فى الموكل من البلوغ، و كمال العقل، و لا يعتبر فيه العداله و الإسلام بل يجوز و ان كان فاسقاً او كافراً أو مرتداً مطلقاً على الاشهر الأظهر، و أما لو ارتد المسلم فالأشهر انه لم تبطل وكالته و ان جرى عليه حكم الميت فى بعض المقامات، لأن الارتداد لا يمنع الميت ابتداء، فكذا استدامه للأصل إلّا على المسلم كما يأتى.

و حكى عن المحقق الثانى تخصيص الجواز بغير الفطرى من الرجال و ان لا يكون على مسلم و ان يراعى فى بقاء الوكاله و عدمها عوده إلى الاسلام و عدمه بالنسبه إلى الملأ مطلقاً و النساء من الفطرى و عن الشهيد المراعاه فى المرتد عن مله إذا كان الموكل عليه مسلماً و لا شاهد لهما فى النصوص خصوصاً المراعاه لما سيجى ء من بطلان الوكاله حين الكفر إذا كان الموكل عليه المسلم فعودها يحتاج إلى تجديدها فالكفر كالعزل، و حينئذٍ كل ماله ان يليه من سائر الامور بنفسه لو كان غير وكيل، و تصح النيابه فيه له و لا يتعين عليه المباشره صحّ ان يكون وكيلًا فيه، فمن تحقق فيه الضابط المزبور لا مانع من وكالته فنخرج العبادات بالقيد الأخير و بالأول المحرم مطلقاً، و تصح وكاله المحجور عليه لتبذير أو فلس أورده لعدم المانع و ان منعوا من تصرفهم فيما لهم، و لا تصح نيابه المحرم لدخوله فيما ليس للمحرم ان يفعله بنفسه كابتياع الصيد و امساكه، و عقد النكاح فيشمله الضابط الذى هو كون الفعل مما يجوز فعله من النائب و ان حرم فعله عليه لنفسه لا المحرم فعله بكفه، و ان يكون مما تصح النيابه فيه فلا يرد على الضابط بالمرتد لعدم المانع من فعله لغيره بنفسه و ان منع ان يكون لنفسه، و لا خلاف بيننا فى انه يجوز ان تتوكل المرأه فى طلاق غيرها مطلقاً و ان كانت ضرتها لعدم المانع، و هل تصح فى طلاق نفسها، قيل لا، كما عن الشيخ" رحمه اللّه" لاعتباره المغايره الحقيقيه بين الوكيل و المطلقه.

و فيه تردد لكفايه المغايره الاعتباريه كما فى غير المقام و شمول عمومات الطلاق له و هو الأعرف، و يصح ايضاً وكالتها فى عقد النكاح ايجاباً و قبولًا، و جعلها الشافعى كالمحرم و هو متروك لأن عبارتها معتبره فيه عندنا بل و عند غيرنا فى غير النكاح من العقود فاستثناؤه مع شمول عموماته يحتاج إلى دليل، و يجوز وكاله العبد القن فضلًا عن المدبر و أم الولد و المكاتب المطلق لكن إذا اذن له مولاه، لأن التوكيل نوع تصرف فى مال الغير فيقف على الاذن خصوصاً إذا لزم منه منع شى ء من حقوق سيده، و استثنى العلامه توكيله بلا اذن سيده فى القليل الذى لا يمنع من حقوق سيده شى ء و جعله مثل التكلم معه و نوقش بأن المانع ان كان مزاحمه السيد لزم الجواز فيما لا ينافيها، و ان كثر و ان كان لكونه مال الغير فالقله لا تجوز التصرف فيه و لا يتعدّى مما قضت به السيره من جواز بعض التصرفات فى العبد بلا اذن إلى غيرها حيث لا قرينه على رضاء المولى و زعم بعضهم ترتب الصحه على عقده و ان نهاه مولاه فضلًا عن عدم إحراز اذنه لعدم سلب عبارته و لبقاء اذن المالك له و لأن النهى يوجب بطلان الوكاله لا ارتفاع الاذن فما هو إلّا الاثم. نعم للمولى اجره المثل فيما اوقعه عبده غير

مأذون او مع النهی، و فیه تأمل کما ان لسیده قبول عقد وکالته فیکون وکیلًا قهراً و لا یعزل إلّا بأمر مولاه و ان عزل نفسه بدونه لا ینعزل إذ امره إلیه.

و یجوز ان یوکله مولاه فی عتق نفسه لکفایه المغایره کما مرَّ، و لا یشترط عداله الولی و لا الوکیل فی عقد النکاح مع احراز القصد بدونها فلو توقف احرازه علیها اعتبرت، و کذا غیره من العقود و ان استلزم المالیه. نعم، فی الولی محل کلام یأتی فی بابه ان شاء اللّه، و لا یتوکل الذمی علی المسلم للذمی و لا للمسلم فی مال و لا غیره من الحقوق، و هو ان استلزم اهانه او إذلالًا فلا ریب فی عدم جوازه و إلّا فلا مانع و لیس هو من السبیل المنفی، لکن قام الاتفاق علی عدم جوازه توکیلًا أو اذناً فی تحصیل حق من المسلم، و أما وکالته فی اجراء عقد معه أو فی عقد النکاح فهو و ان منعه بن زهره و منع ایضاً توکیل المسلم علی تزویج المشرکه من الکافر، لکن جوّزه غیره و هو الاوفق.

نعم، لو ثبت من نصوص الأرث ان الکافر بالنسبه إلی المسلم تجری علیه احکام الموتی إلّا ما خرج توجه کلام بن زهره" رحمه اللّه"، و لعل تعلیله بکونهما لا یملکان لأنفسهما ذلک فیه ایماء إلی ما قلنا و السنه مستفیضه بأنهم کالموتی و علی فرض عدم الجواز فیخص ذلک بالذمی لتصریح الفتاوی به التی تکشف علی عثورهم علی نص، کذلک و منع غیره بالأولویه لها وجه ان لم ترجع إلی المقایسه، و هل یتوکل المسلم للذمی علی المسلم فیه تردد لذهاب غیر واحد إلی المنع کالمفید، و النهایه، و الدیلمی، و ابی صلاح، و ابن زهره علی ما حکی عنهم، و الوجه عند المصنف و غیره ممن تلاه الجواز علی کراهیه و هو و ان وافق الأصل و لیس من السبیل المنفی، لکن ما ذکرناه من العله تجری هنا إذ الحی لا یتوکل عن المیت و تخصیص ذلک بالمیراث مع اطلاق الأخبار مشکل و حینئذٍ فیتجه المنع فی الکافر موکّلًا و وکیلًا و موکلًا علیه، لکن ظاهر المتأخرین التردد فی ثلث من الثمان المتصوره فی المقام و عدم الاشکال فی الباقی لأن الوکیل أما مسلم أو ذمی و الموکل کذا و الموکل علیه مثله، و علیه یجوز ان یتوکل المسلم للذمی علی الذمی و لا یمنع کفره توکیله، و لا بد اجماعاً ان یقتصر الوکیل من التصرف علی ما اذن الموکل له فیه بعقد وکالته مطلقاً او مقیداً أو مطلق فی المقید أو مطلقاً بالتصریح، أو بما تشهد العاده و غیرها من القرائن الحالیه او المقالیه بإراده الأذن فیه و لو من فحوی الخطاب أو لحنه أو غیر ذلک بحیث لو انکر التوکیل علی امر مخصوص لازم لأمر آخر قد وکّل به او مفهوم من خطابه لا یسمع قوله بالعدم و ان کان الأصل معه، فلو امره ببیع بدینار مثلًا نسبه فباعها بدینارین نقداً صحَّ، و کذا لو باعها بدینار إلّا ان یکون هناک غرض صحیح متعلّق بالتأجیل لاختلاف الاغراض، غیر ان الاحتمالات لا تنتهی فلا بد من میزان یرجع إلیه و هو أمّا کفایه العلم أو ما ینوب منابه بعدم الغرض او کفایه الجهل به و علی الأول لا یجوز التعدی مع الثانی و بکثیر الأمثله لا طائل تحته یظهر من ذلک عدم جواز التعدی مع الجهل بالغرض لاعتباره القطع بعدمه تبعاً لما نقله عن العلامه و یظهر من المصنف کفایه الجهل به هنا و الأرجح اعتبار العلم بعدمه لأن المخالفه علّه تامه فی بطلان الوکاله فیکفی فی عدم جوازها الاحتمال و لو إلی الأحسن بحسب الظاهر فلو احرز عدم الغرض لم یصدق مفهوم المخالفه و لم یعبأ بالاحتمالات الوهمیه و لا یسمع قول الموکل فی المخالفه، و لیس ذلک کما لو امره ببیعه حالًا فباع مؤجلًا لم یصح و لو کان اکثر مما عین لأن الاغراض یتعلّق بالتعجیل خصوصاً المسافر او المحتاج إلی النفقه او غیر ذلک فلا جرم من ان اللازم فی المخالفه و جواز التعدی رفع الاشتباه و القطع بعدم الغرض لیکون التعدی احسان، و مثل له المصنف بما لو امره ببیعه فی سوق مخصوص فباع فی غیرها بالثمن الذی عین له أو مع الاطلاق، و ذکر

السوق بثمن المثل صحَّ إذ الغرض تحصيل الثمن فهو كما لو ردد بين الاسواق و الأمكنه أو أطلق، و فى المسالك و المصنف اطلق جواز التعدى و لا بد من تقييده بعدم العلم بالغرض و اشترط فى تذكره الفقهاء العلم بعدم الغرض انتهى.

و اعترضه شيخنا بجواهره بالتنافر بين كلاميه لاكتفائه عدم العلم بالغرض هنا و اشتراطه العلم بالعدم هناك و لم يلتفت إلى انه نبّه بذلك على رأى المصنف لا انه قائل به و لذا أعقبه بما ذكر عن تذكره الفقهاء و قوله فلا يجوز التخطى مع الجهل به ليس من كلام العلامه فهو جازم بخلاف المطلق كما لا يخفى، ثمّ قال فى المسالك لكن لا يجوز نقل المبيع فلو نقله كان ضامناً و انما الفائده صحه المعامله انتهى.

و أيضاً اعترضه شيخنا بأن الحكم فيه كالبيع فإذا جاز له البيع فى غير السوق المذكور لا فرق بين البيع، و بين نقل المبيع فى الضمان و عدمه و هو كذلك ان لم يصدق التلف مع النقل و عدمه مع عدمه فإن الضمان من احكام الوضع المسبب عن التلف و لا يصدق بنفس البيع و عدم وضع اليد عليه و ابقائه بالمكان الذى نظره المالك أو علم به.

و فى القواعد انه لو وضع المالك أمانه عند شخص فى موضع من داره عيّنه ثمّ نقله الأمين إلى الأحرز ضمن فالجواز و صحه البيع لا ينافى الضمان، و استثنى المصنف" رحمه اللّه" من صوره جهل الحال بالغرض الذى يراه مجوزاً للتعدى او مطلقاً ما لو قال: بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح و لو تضاعف الثمن لأن الاغراض بالغرماء تتفاوت، و علله فى المسالك بأن الغرض فى تعيين الاشخاص اكثرى فلا يجوز التخطى مع الاطلاق قطعاً مطلقاً و ان علم انتفاء الغرض انتهى. و رده شيخنا بعدم التفات بين الزمان، و المكان، و المشترى و كان المناط لعدم التعدى فى المثال الأكثريّه دون ما سبق فيحمل النادر على الأكثر قاعده مطرده و يلغو ظهور عدم الغرض إذا زاحم الأكثريه و إليه نظر الشهيد" رحمه اللّه" و كذا مثله ما لو امره ان يشترى بعين المال فاشتروا بالذمه أو فى الذمه فأشترى بالعين لأنه تصرف لم يأذن فيه بمقتضى الاطلاق، و لا ينفع فيه ظهور الرضا من الموكل باعتقاد الوكيل خصوصاً فى المرافعه فلا يجوز التخطى و يجرى فيه الكلام السابق، و إذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل كما لو ابتاع الولى من أب أو وصى فإنه يقع للطفل، و لا يدخل المبيع فى ملك الوكيل او الولى لأنه لو دخل فى ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه و ولده لو اشتراهما لموكله كما ينعتق أب الموكل و ولده فى ابتياعه لها، و كذا الولى و هو فى الولى مما لا شبهه فيه حتى عند غيرنا و فى الوكيل خالف ابو حنيفه بدعوى ان حقوق العقد تتعلق به فى الشراء بأكثر من ثمن مثله، و لم يذكر الموكل لفظاً و نحوه و لأن الخطاب انما جرى معه، و فيه منع ظاهر لأن الوكيل بمنزله الأصيل اشبه شى ء بالرسول مع ان القياس يقتضى مساواته مع الولى فأعجب لعدم عمله به حيث لم يجعلهما حكماً واحداً و مقالته انه يدخل فى ملكه، ثمّ ينتقل إلى الموكل مع انه لا يترتب عليه أثر مطلقاً لا يجدى ذلك فى عدم عتق الأب و الولد لسبقه على الانتقال من حيث انه مبنى على التغليب كذا اجاب الفاضل بعض الناس، و الظاهر ان اطلاق عقد الوكاله يقتضى جواز شراء من ينعتق على الموكل على رأى شيخنا و على ما نزعمه يبطل الشراء للشك فى الشمول من حيث الضرر و بجمله الوكيل فضولى مجاز قبل المعامله فما تحققت فيه الاجازه مضى و إلَّا فلا، و لو وكّل المسلم ذمياً مثلًا فى ابتياع خمر لا للدواء و لا لدفع ضرر آخر لم يصح و ان صحَّ شراء الذمى له لنفسه لعدم صحه النيابه فى محرم و لو بالعارض كالعقد فى الاحرام و كل موضع يبطل به الشراء للموكل لجهه من الجهات، فإن كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما إلَّا فضولياً و ان لم يكن مسماه و لا اشار إليه بما يميّزه عمّن سواه قضى به عن الوكيل فى

الظاهر لا للموكل لكن يلزم الوكيل حيث قصد شراءه لغيره ان يحدد العقد مع البائع او يطلب الإجازه ظاهراً من الموكل فإن لم يحصلا أخذ المبيع مقاصه و ارجع الزائد ان كان إلى البائع و ألحق به جماعه الشراء بعين مال الموكل فحيث لا يعلم به البائع يكون للوكيل ظاهراً و يغرم للموكل الثمن ان لم يمكن ارجاع عينه و لو بأضعافه لتفريطه و يقتص بأخذ العين المبيعه عوض ما دفعه للبائع ان لم يدفعها لصاحب المال، و ان امكن وجب و يحتال بدفع الزائد إلى البائع و مثله ما لو ذكر لفظاً و قصد به نفسه فالعبره بالقصد بالنسبه إليه و باللفظ فی الظاهر ان لم يكن بعين مال المتلفظ به فتلغوا النيه ثمّ ان البائع ان شخّص ان المبيع للذی عيّنه المشتری بطل البيع مطلقاً و ان جهل الحال كان للوكيل ظاهراً، و لو ادعاه الوكيل بالعلم كان له حق القسم عليه للزوم مطابقه قصد المشتری مع البائع و هو و ان لم يعتبر فی الصحه لكن المطابقه لازمه و إلّا فسد العقد، و كذا لو انكر الموكل الوكاله بحيث يحلف على ذلک لكن ان كان الوكيل مبطلًا فالملک له ظاهراً و باطناً و ان كان محقاً كان الشراء للموكل، و كذا لو ادعى الموكّل المخالفه او انكر انه اشترى الوكيل بعين ماله و كان فی الواقع كذلک فإن الشراء يكون للموكل باطناً لما عرفت.

و طريق التخلص ان يستوهبه الوكيل ببراءه ذمته فماله عليه، أو يجيره على أخذه ان امكن او يدعی عن الثمن فيدفعه الحاكم له عن ثمنه أو يبقيه عند الحاكم امانه و يتمرد فی دفع الثمن أو يشتريه من الحاكم لأنه ولی الممتنع بالمساوی أو بالأزيد أو الأنقص و يجری حال عدم المساواه الحكم الشرعی الظاهری كل ذلک يجوز له و الأحسن ان يقول الموكل ان كان لی فقد بعته من الوكيل فيصح البيع، و لا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط لتحقق وقوعه كما ذكرناه سابقاً و الشرط المبطل هو ما لم يعلم حصوله و عدمه، و حينئذٍ يتقاصان بمعنی شغل ذمه الوكيل للموكل بثمنه و شغل ذمه الموكل بما قبضه من الثمن للوكيل فيحصل التهاتر مع عدم الزياده و النقصان لا فی العين و لا القيمه، و لو باعه بالشرط المزبور بأزيد فماله عند الوكيل لزم الوكيل اداء، له بظاهر الشرع للموكل، و ان جاز له أخذه منه سرقه أو مقاصه لأنه مغصوب واقعاً، و ان امتنع الموكل من جميع ما ترتفع به غرامه الوكيل حتی من البيع المرقوم لا يجبر عليه و جاز له ان يستوفی عوض ما أداه إلى البائع عن موكله من هذه السلعه و يرد ما يفضل عليه او يرجع الوكيل عليه بما يفضل له لو باعها بالأنقص بأن يتربص الفرص فی استرجاع ما دفعه له زائداً على قيمه السلعه، و لو وكّل اثنين فإن شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما ان ينفرد بشی ء من التصرف، و ان حصل الضرر على الموكل فيما وكلا فيه بحيث يرتفع بتصرف احدهما منفرداً مع عدم امكان جمعهما قبل فواته، و مثله لو و كلهما لكن شرط التصرف لأحدهما لا يستقل و ان تصرف وحده.

و كذا لو اطلق و لم يشترط الاجتماع فی توكيله لهما فالإطلاق يقتضيه إلّا إذا نصَّ على عدمه فيكون اشتراطه مؤكداً و لو ترتب توكيله فالمؤخر لا يقتضی عزل المقدم بل يشتركان و لا ينفرد بالتصرف احدهما إذ التقدم و التأخر لا يصحح الانفراد إذا لم يتعدد الموكل عليه إلّا ان يظهر من القرائن مضی تصرف كل منهما عليه منفرداً بمعنی ان ايهما سبق إليه فالأمر له و نفس الترتيب لا يقيد ذلک ان لم يقضی بالاجتماع، و ذهب الأكثر انه لو مات احدهما مع ظهور اراده اجتماعهما مع المالک بطلت الوكاله لأنهما بمنزله وكيل واحد لا يبقی بذهاب بعضه كالمركب المنتفی احد جزئيه. نعم، لو ضمَّ المالک معاوناً للوكيل فهلكت الضميمه لم تبطل وكاله الوكيل دون العكس، و ليس للحاكم ان مات احدهما ان يضم إليه اميناً لعدم ولايته عن الموكل بعد انتفاء موضوع وكالته بالموت كذا عللوا لكن ضمّ الحاكم لا موضوع له إذ

الموكل أما حاضر عند موت احد وكيليه و أما غائب فإن كان الأول فليس للحاكم دخل لأنه أجنبى بل أمر الضم و عدمه و التوكيل و عدمه إلى صاحبه الذى لا ولايه للحاكم عليه و ان كان غائباً فالحاكم يستقل بالوكاله عنه فى الامور الراجعه إليه فله حينئذٍ ان يبقى الوكيل الحى و يضم إليه آخر و له عزله على إشكال لأحتمال ان جعله جزء وكيل مطلوب للموكل فللحاكم الضم كما له التصرف فيضم نفسه إليه فإطلاق قوله" رحمه اللّه": و ليس للحاكم الضم كما ترى، و فى المسالك و نبه المصنف بقوله: و ليس للحاكم انتهى. على ان الفرق بين الوكيل و الوصى حيث ان الوصيين إذا مات احدهما له ان يضم للآخر اميناً لأن له الولايه و النظر فى حق الميت و اليتيم، فإذا تعذر أحد الوصيين جعل الحاكم يدله بحسب نظارته و عدم التعدى عن قول الميت و إلى لزوم الضم فى الوصيه على الحاكم ذهب جماعه و تردد آخرون فجعلوهما فى عرض واحد بالنسبه إلى عدم الضم و انعزال الوصى الحى لانتفاء المركّب بانتفاء أحد جزئيه، فيستقل الحاكم بالوصيه كما لو ماتا معاً فإن وجوب الضم إذا كان للآخر حق فى الوصيه فيحتمل حينئذٍ ان شريكه مقيد يوصف الحياه فإن مات استقل الآخر و عليه لا دخل للحاكم لعدم نظارته فى مال من له وصىّ، و لو قيل ان الحاكم يضم أميناً أو يباشره بنفسه عند عجز احدهما لمانع عن تصرفه فينوب عنه الحاكم و أى عجز اعظم من الموت فتستصحب بقاء وصيته و يقوم الحاكم مقامه إذ العجز موجب لذلك مطلقاً، و يسرى هذا فى كل الأولياء إذا فقدوا فالحاكم ولى حيث لا ولى و نائب عن الولى العاجز و ان تسبب عجزه عن الموت لقلنا ان ذلك كلام وجيه لو لا منافاته لظهور بطلان الولايات بالموت و لا يقاس الموت بالعجز فى الحياه مع ان موضوع الولايه الشخص المتصف بالحياه، فترتفع بارتفاع موضوعها، و لا تستصحب إلى ما بعد الموت لعدم بقاء الموضوع لا أقل من الشك فى احرازه و منه لا يجرى الاستصحاب إلّا عند من لا يدقق فى الموضوع من القدماء و يترتب على القول باستقلال الحاكم و كونه متولياً من قبل المالك او انه نائب مناب الشريك الميت كثير من الثمرات التى ليس هنا محل ذكرها، و معنى شركهما ان لا يستقل احدهما بشى ء مما وكلا عليه بدون علم الآخر و اذنه و لا يكفى إحراز رضاه بالقرائن و لا فرق فى ذلك بين الاقوال و الأفعال و ليس لواحد منهما توكيل الآخر أو توكيلهما ثالثاً إلّا بإذنه و ان اطلق وكالتهما لعدم شموله حتى لجواز التوكيل مطلقاً لكون الاجتماع مطلوب له.

و أما لو اذن او شرط الانفراد جاز له ذلك، و جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب رأى صاحبه لكن ظاهر الاشتراط هنا الرخصه لا العزيمه و يقدّم السابق فى البيع و نحوه و يبطل عقدهما فى التقارن و يرجع المشترى بالثمن على الموكل لو سبقه بيع شريكه و تنتزع العين من المشترى لو قبضها و تدفع للمشترى الآخر، و لو اختلفا بالسبق تحالفاً و لو اشتبه الاسبق اقترعا أو يرجع الأمر إلى المالك فيدفعه لمن شاء، لكن لا يخرجه عن المشترين و يبيعه عن ثالث على رأى، و لا يلحق بالعزل و الموت لو وكّل زوجته او عبد غيره ثمّ طلّق الزوجه و اعتق العبد لم تبطل الوكاله بذلك إذ ليس شيئاً منهما يبطل الوكاله و هل تبطل وكاله العبد الموكل لو بيع أم لا؟، وجهان بل قولان من الشك فى بطلانها بعد تحققها فتستصحب و من دوران بقائها مدار وجود اذن السيد و عدمه فتبطل حيث لم يحرز اذن سيده الثانى يرجح الأول الشك فى ان الأذن عله مبقيه للحكم فعساها ان تكون محدثه و يستمر الحكم و ان ارتفعت. نعم، يعصى المشترى فى عدم الاستئذان فيتحقق الاثم دون الفساد و يرجح الثانى ظهور توقف العقد على الاذن و اشتراطه به فيدور معه وجوداً و عدماً فلا بد من استدامته لأن مدرك الاعتبار فيهما سواء و إليه مال شيخنا" رحمه اللّه" مدعياً عدم ما يدل على صحه هذا العقد لتوقفه على الاذن

من الثانى و لا يمكن ان يكون فضولياً بالنسبه إلى الثانى لأنه وقع صحيحاً للمالك فلا يتصور انقلابه فضولًا و ليس هو كالعقد ابتداء بلا اذن فتكفى اجازه المالك فيه لا هو كإجازه الموقوف عليه إذا مات فى اثنائها، و انتقل الوقف إلى الطبقه الثانيه التى تكفى اجازتهم فى صحه العقد لأنهم متلقون من الواقف و العقد من اوله مبنى على الفضوليه بخلاف المقام و هو جيد، لكن ظاهره ان العقد إذا وقع صحيحاً لا ينقلب فضولًا مع انه و غيره حكم بالنكاح فى خصوص بيع العبد أو الأمه المزوجين بالأذن ان المشترى ان شاء اجاز العقد و ان شاء فرق بينهما، و حينئذٍ قد انقلب العقد الصحيح إلى الفضوليه و لم يذهب إلى بطلان النكاح فى البيع إلّا غيرنا فيقف بطلان الوكاله على اذن المشترى و سكوته مع علمه كإذنه و مع عدم علمه يستأذن وجوباً فإن لم يفعل كان تصرفه فضولًا فإن أراد العلامه بالنفوذ الذى هو أعم من الفضوليه فلا اشكال فيه و إلّا فلا ريب فى فساد تصرفه مع ردّ مولاه الثانى.

أما لو أذن لعبده فى التصرف بماله ثمّ اعتقه بطل لأنه ليس على حد الوكاله بناء على ان المتعارف فى الاذن هو ما دام عبداً لا مطلقاً بخلاف الوكاله المقصود بها الاستقلال جريا على المتعارف، و لذا لو قامت قرينه على الاذن المساوق للوكاله صحَّ، و المناط فى ذلك ان بعض تصرفات المملوك لا يمكن استنادها إلى الوكاله مثل أكل العبد ببيته زائداً على النفقه و استكماله لفراشه و قراه لأضيافه و ركوبه لدوابه و غير ذلك، فلو عتق صار اجنبياً عنه فالمالك و ان اذن فى مثل هذه التصرف فالعرف لا تفهم منه الاذن به على كل حال، بل هو اذن تابع للملك فإذا زال الملك زال و لا كذلك التوكيل و لا الاذن التى لا تلازم الملك فلا ريب فى بقائهما بعد العتق، و حيث كان الأغلب فى اذن الموالى للعبيد من حيث الملكيه لذلك أطلق المصنف الارتفاع بالاذن دون الوكاله، و إذا وكّلَ انساناً فى الحكومه لم يكن ذلك اذناً منه فى قبض الحق سواء كان الوكيل أميناً عنده او مجهول الحال، إذ قد يوكل من لا يستأمن من على المال و لتعدى الأمين و حينئذٍ لا يجوز له قبض المال من الغريم و لا يبرأ من ثبت الحق عليه بأدائه له حيث لا ملازمه، و كذا لو وكّله فى قبض المال فأنكر الغريم لم يكن ذلك اذناً فى محاكمته و ان خشى التلف لأنه من جهه قصوره قد لا يرتضى للحكومه بل لو خاصم و قبض المال و اقتضت الخصومه بعض المضارف ذهب ذلك على الوكيل و لا يرجع به على موكله و يحتمل ان قبض المال بعد الخصومه مما لم يوكل عليه فيضمنه الوكيل لو تلف قرع لو قال: وكلتك فى قبض حقى من فلان فمات لم يكن له مطالبه الوارث، فلو دفعه الوارث إليه لم يكن مقبوضاً بالوكاله لعدم اندراجه فى عباره الوكاله على اشكال لتنزيله منزله الميت بالدفع لا بالقبض، كما لو قال: وكّلتك فى قبض حقى الذى على فلان كان له ذلك لأنه لم يشخص المقبوض منه فيشمل كل من فى يده مالًا لغريمه الوارث و غيره، و فى المسالك دخول الوكيل فى الفقره الأولى لأنَّ يده يد الموكل و هو كذلك ان اذن للوكيل فى دفع الدين المخصوص او ديونه لغرمائه و حينئذٍ تكون يده يد الموكل فيدخل فى مفهوم الوكاله و يكون ابتداء القبض المدلول عليه عن منه و مع عدم الأذن الوكيل كغيره فى عدم الاذن من القبض منه و هو الذى اراده الشهيد لا ان له مطالبه مطلق الوكيل حتى غير المأذون ليرد عليه ما أورده شيخنا من ان حاله حال الوارث و المتبرع و منه تظهر الفرق بين من يطالبه الوكيل، و بين من لا يطالبه و بين ما يقبضه بالوكاله أو تبرعاً، و لو وكله فى بيع فاسد عالماً كل واحد منهما بفساده أو أحدهما أو لعدم دخول الأول فى وكاله الموكل و لنهى الشارع فى الثانى كما لو وكّله ان يبتاع له خمراً فلو باع او اشترى صحيحاً كان فضولياً و يضمن مع عدم الإجازه عند شيخنا" رحمه اللّه" بناء على أصله من عدم شمول ما لا يضمن لمثل المقام لقصور دليلها عن ذلك او ان مقتضاها

ضمان نفس العين إذا كان بفساد الوكاله أمانه شرعيه بيده كما لو اشترى المالك بعقد فاسد، و وكّلَ على قبضه غيره فإن المقبوض أمانه شرعيه فلو تلف لا يضمن و المفروض ان الضمان هنا مستند إلى عدم الأذن لا لفساد عقد الوكاله و هو كذلك لا غبار عليه، و كذا لو وكّله فى ابتياع معيب فاشترى بوكالته الصحيح فإنه لا يجوز له ذلك لتفاوت الاغراض، و إذا كان لإنسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعاً جاز و لا يبرأ إلّا بالتسليم إلى البائع، أو وكيله و هو المفهوم من الشراء به و عليه فلو شراه للديان بما فى

ذمته و لم يسلّمه للبائع لا ـ تبرأ ذمته و لا ـ يقع الشراء للديان إذ ما عينه قبل قبضه لم يتعين به مال المالك بل هو باق على ملك المديون حتى يقبضه البائع بموجب عقد الوكاله فيبرأ منه المديون و يكون الشراء للديان، و قيل ان تشخيصه فى ذمته للبائع يكفى فى صحه البيع و يملكه من له الدين متزلزلًا و تتبعه براءه ذمه المديون بالتزلزل حتى يتسلمه البائع فيحصل تمام البيع و تستقر البراءه.

و ردَّ بعدم ملكيه المبيع لمن له الدين قبل التسليم مطلقاً لعدم التوكيل فى ذلك فإن ذلك ليس ابتياعاً له به لعدم كونه له إلّا بتسليمه و ان شخصه بذمته و اعترف به فكيف يملكه متزلزلًا إلّا إنَّ يستفاد ذلك من عباره الوكاله و على فرضه لا معنى للتزلزل فتحصل البراءه بنفس الإقرار لأنه من الوكاله ايضاً، و التسليم أمر آخر قد وكّل فيه فيكون كما لو قال له: وكّلتك ان تشترى لى بما فى ذمتك سلمته إلى البائع أم لا فتحصل البراءه بنفس الشراء بقدر ما فى الذمه و اللّه العالم.

الفصل الخامس: فيما يثبت الوكاله

اشاره

و يجعل الوكيل كالأصيل و أحكامه احكامه، و لا ريب انه لا يحكم بالوكاله بالمعنى الأخص، بدعوى الوكيل ذلك لكن مع عدم المعارض و عدم احتمال الضرر فى انكشاف الخلاف يجوز الأخذ منه و اجراء العقود معه ان لم يمنع من تصديقه مانع بحيث يعد تصرفاً غير مأذون به، و أيضاً لا يحكم بها بموافقه الغريم الذى لا تثبت به الوكاله شرعاً و ان اخذ بإقراره إذ اقراره لا يمضى على الموكل ما لم تقم بذلك بينه و هى شاهدان غير الغريم عدلان. نعم، لو حكم الحاكم بها بعلمه أو بالاستفاضه أو بقرائن تفيده العلم تثبت الوكاله و لا ـ يسمع انكار الموكل، و عليه فلا تثبت بالاستفاضه لغير الحاكم و ان افادت العلم لغيره، و يقتصر فى ثبوت الهلال بها على مورده، كما انه لا تثبت بالشهاده العلميه حتى عند الحاكم ان استند فى الحكم إليها، و لا تثبت بشهاده النساء مطلقاً، و لا شاهد و امرأتين و لا شاهد و يمين على قول مشهور بل نقل الإجماع عليه فى الجميع.

و حكى عن الشيخ فى المبسوط تقويه قبول شاهد و امرأتين فى الطلاق و الخلع و الوكاله و الوصيه و رؤيه الأهله، و ظاهر جمع قبول شهاده النساء هنا غير ان الأوفق ما عليه الأكثر من عدم القبول فى مطلق الحقوق و ان تضمن الولايه على المال الذى لا اشكال فى قبول تلك فيه، إلّا انَّ هذا لا يقتضى صحه اثباتها بها. نعم لو اشتملت على الجعل ثبت بها الجعل دون الوكاله، قيل و لا ـ مانع من التبعيض لانفكاك الجعل عنها فإذا ثبت احدهما لا يلزمه ثبوت الآخر كما يثبت بها المال فى السرقه دون القطع، و لكنه محل تأمل بل منع لأن ثبوت الأثر العارى عن المؤثر لا يكاد ينطبق على القاعده إذ استحقاق الجعل فرع كونه وكيلًا فكيف يثبت من دون وكاله إلّا ان يكون مصب الشهاده انه له بذمته مالًا على عمل فعله و مع ذلك فيه تأمل لو لا ثبوت التفكيك فى الاشهر، و حينئذٍ لا تثبيت إلّا بتصديق الموكل أو بشاهدين جامعين لشرائط الشهاده أو بهما مع يمين ان كانت على ميت.

أما لو شهد احدهما بالوكاله انشاءً او اقراراً فى تاريخ و شهد الآخر و لم يعين احدهما او عين الاقرار بتاريخ آخر قبلت شهادتهما نظر إلى العاده فى الاشهاد إذ جمع الشهود لذلك فى الموضع الواحد قد يعسر فإن اتحاد المشهود عليه لا ينافيه تعاقب الزمان و لا اختلاف المكان، و كذا لو شهد احدهما انه وكّله بالعجميه و الآخر بالعربيه لأن ذلك يكون اشاره إلى المعنى

الواحد و ان اختلفا فی طریق استفادتهما فتمضـی شهادتهما کما لو شهدا کذلک بإقرار أو وهبه أو وصیه أو غیرها، و لا کذلک لو اختلف فی لفظ العقـد و انشاء الوکاله بأن یشـهد احـدهما ان الموکل قال: وکّلتکَ، و یشـهد الآخر انه قال: اسـتنبتک لم تقبل عنـد الأکثر و ان اتحـد الوقت لأنهما شاهـده علی عقـدین و انشائین إذ صـیغه کل واحد منهما مخالفه للآخر و لم یثبت أحدهما مسـتقلًا و لکن عنـد المصـنف فیه ترد إذ مرجعه إلی انهما شـهدا فی وقتین، و قد ذکر أولًا ان تعاقب الشـهاده مع اتحاد المشـهود علیه لاـ بـأس به و ان اختلف التعبیر فلاـ فرق حینئـذٍ فی الشـهاده المتعـاقبه عن لسـان الموکـل بین ان تکون بالإقرار أو الإنشاء أو احـدهما بأحـدهما و الآخر بالآخر، و دعوی الفرق بین الاقرار و الانشاء کما تری لأن الاقرار الثانی قد یتفرع عن الانشاء. نعم، إذا کان مطلق اختلاف الشاهدین سبب تام فی ردّ

الشهاده و ان اتحد المشهود علیه کأن شهد أحدهما انه باع بالعربیه و الآخر بالفارسیه او بلفظ البیع او الفعل فحینئذٍ لا تثبت الوکاله بذلک لدوران الثبوت مدار عدم اختلاف الشاهدین مطلقاً و لعل له وجه و تمامه فی القضاء.

و أما لو عدلا عن حکایه لفظ الموکل و اقتصرا علی ایراد المعنی الذی هو کونه وکیلًا جاز و ان اختلفت عبارتهما فإن المعنی الواحد یؤدی بعبائر مختلفه اتحدت لغتهما أو اختلفت کما هو بین، و علیک بالتأمل فی الموارد التی ترد فیها الشهاده و تقبل. نعم، یظهر من صحیح هشام بن سالم و من جماعه ان العزل یتحقق بأخبار العدل الواحد و لعله من باب قبول الخبر لا الشهاده و یتفرع علیه انهما لو شهدا بالوکاله و شهد آخر بالعزل یتحقق العزل بالعدل.

لکن فی جامع المقاصد حکایه الإجماع علی عدم العزل فإن کان و إلّا فلا شبهه فیه، و لیس من باب الشهاده بل هو کالمشافهه.

و إذا علم الحاکم بالوکاله حکم فیها بعلمه علی ما هو المشهور من ان للحاکم ان یحکم بعلمه فی حقوق اللّه تعالی، و حقوق الناس.

تفریع

لو ادّعی الوکاله عن غائب فی قبض ماله عیناً کان أو دیناً فإن انکر الغریم فلا یمین علیه فی کل ما لا یلزم بالسلیم فیه إذا صدّقه.

و أما ان صدقه فإن کان عیناً لم یؤمر بالتسلیم إذ تصدیق الغریم لا تثبت وکاله المدعی لکونها اقرار فی حق الغیر فکیف یأمر به الحاکم فی المرافعه بل قیل لا یجوز له الدفع ان لم یجب علیه التسلیم، و لکن الضوابط الشرعیه تقتضی جواز دفعه العین حیث لا معارض لکن لا توجب إلزام الحاکم به و حیث لا توجبه فلا ضمان علیه حتی لو بان انه وکیل و احتمل بعضهم الضمان من هذه الجهه و هو کما تری و حینئذٍ لو دفع إلیه بعد التصدیق المسوّغ له کان للمالک استعادتها و الرجوع بنمائها ایضاً، فإن تلفت کان له إلزام أیهما شاء بالمتلوف و ان تبعض أو کان نماءً مع انکاره الوکاله و یجوز لمن یرجع علیه تحلیفه دون الآخر للغرامه، و لا یرجع احدهما علی الآخر لأنهما یریانه ظالماً فی رجوعه هذا إذا تلفت بلا تفریط من الوکیل، أما لو فرط و رجع المالک علی الدافع یرجع الدافع علی الوکیل، و لو قبل الغرامه فی وجه، و لکن لنافی الرجوع علیه مع التفریط تردد و ان جعله شیخنا من المسلمات کما سیجی ء.

و کذا لو کان الحق دیناً فأدعی الوکاله علی قبضه و صدقه الغریم ایضاً لم یأمر بالتسلیم فی المرافعه عند الحاکم لما تقدم، و للمصنف کغیره فیه تردد، و حکی عن المحقق و الشهید الثانیین ترجیح الجزم بأنه یأمر بالتسلیم حیث أقرَّ بالوکاله فیه فإنه یدفعه من خالص ماله و المنکر علی حجته فلا یساوی العین، لکن الاکثر علی المساواه.

و حکی عن الشیخ و ابن سعید و ارشاد الاذهان و الایضاح و غیرهم ذلک و حجتهم ان الذی یأمر بتسلیمه هو لما یبرئ ذمه الدافع و الحال انه لا یبرأ بإقراره بالتوکیل لأنه اقرار فی حق الغیر فإن لم یصدقه لا یمضی علیه، و لذا جاز الامتناع من تسلیم سائر الحقوق للإشهاد علیه إذ لزوم الدفع علی الغریم لغیر المالک غیر واجب و له و ان وجب لکن بعد ثبوت مقتضیه و لم یثبت

وردهم غيّر واحـد بـأن الأـمر بالتسـليم يكفى فيه تعلقه فى حقه و لاـ يتوقـف على نفـوذ إقراره فى حـق المالـك و مثله مـا لو أقر بالحواله عليه لشـخص خاص و للمحوّل عنـده مال فيأمر بالـدفع له، و ان لم ينفـذ فى حق غريمه على الاشـهر غايته احتمال ضـرر المـديون المنـدفع بالاشـهاد على قبض الوكيل الـذى اعترف بوكالته، و لا ريب بأنه لو قامت البينه على التوكيل وجب دفع المال إلى الوكيل مع احتمال الضرر موجود بالموت و الفسق و الغيبه لهما، و مثل هذه

الاحتمالات لا یعتنی بها قال شیخنا" رحمه اللّه" و یکفی فی ثبوت مقتضیه بالنسبه إلی لزوم الرفع الاقرار المزبور الذی لا یتوقف إلزامه بمقتضاه عملًا بإقرار العقلاء بوجوب دفع الحق إلی صاحبه المطالب به علی نفوذه فی حق الغیر انتهی.

لکن فی هذا لو دفع الدین للوکیل لم یکن للمالک مطالبه الوکیل لأنه نفاها و لأجاز القبض فکیف یطالبه لأنه لم ینتزع عین ماله إذ لا یتعین انه ماله إلّا بقبضه أو قبض وکیله و هو ینفی کل واحد من القسمین، و للغریم ان یعود علی الوکیل ان کانت العین باقیه او تلفت بتفریط منه و لأدرک علیه لو تلفت بغیر تفریط و یمکن ان یقال ان الغریم لا رجوع له علی الوکیل مطلقاً لتصدیقه إیّاه فی الوکاله التی تجعله کالأصیل فلا معنی لضمان الوکیل، و لا لرجوع الغریم علیه لأن الغریم یری ان رجوع الأصیل علیه من

العدوان لأنه وصله حقه إلزاماً له بإقراره و ان اقتضى ظاهر الشرع ان يسلمه للأصيل و حينئذٍ له ان ينتزع ما أخذ الأصيل منه بسرقه او مقاصه إذا علم بالوكاله و ثبت ذلک لديه. نعم، لو صدقه كاذباً و ان لم يثبت عنده ذلک أو يقطع به مشاهده أو لقيام بينه فقدت فله الرجوع عليه، و للوكيل ان يمتنع من الغرامه لأنه بإقراره سلّطه على قبض ذلک بل يمتنع من دفع العين و ان كانت باقيه فكيف مع تلفها، لكن الوكيل المزبور يلزمه ان يدفع المال إلى الموكل ما لم يكن له طريق للتصرف فيه و جعله كأمواله منه و ان كان لا يقدر على اثباته كوكالته للمالک ان يقبضه منه لإقراره بأنه له، و حينئذٍ يرجع لغريمه ما أخذه بدل دينه إذ لا يصح له الجمع بينهما و أخذ الزائد على دينه و هذا هو الذى تقتضيه القوانين الشرعيه من اقرار العقلاء على انفسهم الذى معناه ترتيب الآثار التى تلزم على المقرّ دون غيرها مما يلزم غيره، فإذا أقرَّ بالوكاله لزمه ترتيب آثارها المتعلقه به عليها كالإقرار بنبوه شخص فإنه يرتب آثار الأبوه و ان لم يرتب الابن آثار البنوه إلَّا ان الأصحاب اطلقوا هنا رجوع الغريم على الوكيل فى المقامين مع بقاء العين أو التفريط فيبقى التأمل فى المقام.

نعم، يتجه ذلک إذا لم يأمر بالتسليم و لا يلزمه ذلک و ان اعترف بالوكاله، و منه يظهر ان كلَّ موضع يلزم الغريم التسليم لو أقرَّ يلزمه اليمين لو انكر، فلو ادعى الوكيل عليه العلم بوكالته و انكر الغريم للوكيل تحليفه و للغريم ردَّ اليمين عليه، قيل و مثله ما لو كان للميت دين على أحد أو له عين أمانه او وديعه أو عاريه أو رهن أو مبيع بالخيار و ادعى الآخر انه الوارث المعلوم عند المديون و غيره ممن ذلک فأنكر من عنده العلم بذلک، فإن له تحليفه على عدم العلم حتى لو ادّعى انه من بعض من يعلم انه يرث فإن له تحليفه أيضاً و ان أفتى بعض المعاصرين بالعدم لعدم وجوب التسليم لو صدقه لتوقفه على القسمه و هو متين، لكن لا على اطلاقه.

الفصل السادس: فی اللواحق

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: الوکیل أمین و ان کان بجعل

لا یضمن ما تلف فی یده إجماعاً إلَّا مع التفریط و التعدی و یصدق فی دعوی التلف.

المسأله الثانیه: الوکیل لا یوکّل مطلقاً

إلَّا إذا اذن المالک لوکیله ان یوکل عنه و عن موکّله و هو مع التنصیص لا شبهه فیه، و فی الاطلاق ایضاً کذلک و ان احتمل بعضهم انه فی الاطلاق یقتصر علی التوکیل عنه لا مطلقاً، لکن الظاهر خلافه تبعاً للفاضل و فی جامع المقاصد و المجمع لا بد ان یتبع ظاهر المراد من عباره الوکاله فإن ظهر منها انه وکیل علی التوکیل فقط أو شکَّ فی بقاء وکالته لو وکّل کذلک انحصرت الوکاله بالثانی و ان لم یظهر ذلک و لا قامت علیه قرینه، و حینئذٍ فإن وکّل عن موکله بإذنه کانا وکیلین له و لا یرفع وکالتهما إلَّا بالموت أو الجنون أو العزل لهما دون أحدهما لبقائه حینئذٍ، و لا تبطل بموت احدهما ان لم یظهر من الضم عدم الاکتفاء بالواحد فیمنع من التصرف لا انه یعزل حتی یراجع المالک، فإما ان یضم له واحد مثلًا، و أما ان یقتصر علیه، و کذا لا تبطل بعزل احدهما صاحبه لعدم تسلط الواسطه علی العزل إلَّا بأمر المالک بأنَّ توکله أن یوکل عنه و ان یعزل عنه کذلک، و ان وکّله عن نفسه بإذنه فی خصوص التوکیل و إذا اقتضاه الإطلاق کان له عزله و کان بقائه و عدمه دائر مدار بقاء الوکیل الذی استنابه إذ هو فرعه فإذا انتفت وکالته بموجبها عزل من استنابه و یجری ذلک فی وکیل الحاکم المأذون له بأن یوکل عنه، و کونه بالأذن یکون وکیلًا عن الأصیل فلا ینعزل إذا انعزل الوکیل کما تری و ان احتمله البعض.

و من اسباب العزل الموت، فإن مات الموکّل بطلت وکالتهما معاً، و کذا لو مات الوکیل الأول لما ذکرنا من ان وکالته فرع بقاء وکاله الأول فیعزلان و یظهر من المصنف الاذن للوکیل فی التوکیل یفید التخییر بین التوکیل عن نفسه و عن الوکیل لا احدهما و حکم شیخنا" رحمه اللّه" بإجماله لعدم القائل به لما ذکروه من ان التوکیل من غیر ذکر المتعلق یکون مجملًا و لمنع الانسیاق منه ذلک و لا قدر متیقن من الصور، فیأخذ به فلا بد من اجماله، و فیه انه لم یدعی احد إجمال مثل العباره غایته ادعاء بعضها منها کما فی التحریر و هی مأمونه مستعمله و لا تقاس بحذف المتعلق و التخییر قضی به العقل، کما لو وکّله فی عتق احد عبیده أو بیع دار من دوره إذ الفردین و ان تغایرا بالنسبه إلی المتعلق لکنهما مشمولان للخطاب، فإذا ظهر من الموکل التفویض فی التوکیل الذی هو اعم من ان یکون عنه أو عن موکّله تعین التخییر حسب ما یراه من المصلحه، و لو بان یوکّل اثنین واحداً عنه و آخر عن موکّله فالحکم بإجماله مع عدم ظهور القرینه علی المراد مشکل و مثله اعتبار الأمانه او العداله فإن ذلک لا یلزم فی التوکیل إذا اقتضت خلافه المصلحه.

المسأله الثالثه: یجب علی الوکیل و ان عزل تسلیم ما فی یده إلی الموکل مع المطالبه او خوف التلف أو توقف قسمه الترکه لو

مات الموكل و طلب ذلك الوارث، و لكن التسليم على الفور مع عدم العذر إذ هو يرفع حكم التسليم ما دام موجوداً، و يجرى فيه ما يجرى فى اداء الدين من فوريه القضاء إلّا لعذر و ان كان شرعياً فإن امتنع من غير عذر ضمن، و يقبل قوله فيه، و ان كان هناك عذر لم يضمن إذا لزم منه التأخير بناءً على ان الاذن الشرعيه تنافى الضمان، و أما إذا لم تنافيه لم يأثم بالتأخير و ان ضمن أخذاً بعموم على اليد، قيل و ليس فى

الادله ما يقضى بعدم الضمان فى كل ما اذن شرعاً ببقائه فى يده على وجه يشمل الفرض لكن نصّوا فى انه لو وكّله على شراء طيب فى الحل فاشتراه الوكيل و مكث فى مده و اراده المالك فى الإحرام الذى يلزم المحرم استعماله فى اداءه لم يكن له اداءه و ان تلف لا يضمن فيظهر منهم عدم الضمان مع العذر هنا و كأن المسأله مفروغ منها و ان لم يكن فى شى ء من تعليق الحكم وجوداً و عدماً عليها و يشمل العذر الاستحمام، و أكل الطعام، و نزول المطر، و الإسراع فى الليل مع الخوف، و المضى فى النافله، و الطواف، فضلًا عن الواجب.

و عليه لو زال العذر و أُخّر التسليم ضمن بلا كلام، و لو ادعى بعد ذلك الامتناع ان تلف المال منى كان قبل الامتناع، أو ادّعى الرد للمال قبل المطالبه، قيل لا تقبل دعواه و ان أقام عليها بيّنه، و علل بتكذيبه لبيّنته لإقراره بالمال قبلها و إليه ذهب غير واحد.

و الوجه عند المصنف و من تبعه انها تقبل للخبر و عمومه يشمل المقام سواء أظهر لإنكاره وجهاً يقبله العقل أم لا لكن عموم الخبر قد يعارضه عموم ما قضى بحجيه الاقرار، فالأحسن ان تلحظ فيه المقامات و كيفيه الامتناع فإن فهم منه ما يكذب بينته لا أشكال بعدم القبول و عدم سماعها، و ان فهم من جهات امتناعه عدم ما ينافى اقامه بينته فيتجه القبول.

المسأله الرابعه: كلّ منْ بيده مال لغيره مما لا يجوز له تعويقه لو طولب به و لو التقطه، و ظهر صاحبه أو كان مغصوباً فاستولى عليه غيره عدا الحقوق الإلهيه، او كان فى ذمته فقد ذهب الأكثر إلى أنَّ له ان يمتنع من التسليم إلى صاحبه حتى يشهد صاحب الحق بالقبض إذ الاشهاد كذلك مما نطق به الكتاب و السنه و أفتى به اكثر المتقدمين، فلا يزاحم استحقاق الاشهاد وجوب الدفع و فوريته لتوقفه عليه و الفوريه بعده كما هو ظاهر اطلاق المصنف و غيره، و لذا يستوى فى ذلك ما يقبل قوله فى ردّه بلا بينه و ما لا يقبل إلَّا ببينه، و الحكمه الباعثه على ان يشهد كى ما به يفرّ فراراً و هرباً من الجحود المفضى إلى الدرك و الضمان فيما يحتاج إلى البينه، أو اليمين فيما يتوقف عليه فلزم الاشهاد و كانت الفوريه اللازمه بعده لا انها مقدمه عليه فيشهد حيث لا ينافيها كما لعله يظهر من شيخنا فإن نافاها قدم اداء حق الغير على الإشهاد.

و يظهر من مجمع البرهان التوقف فى أصل الحكم لما قضى بوجوب دفع الحق إلى أهله خصوصاً إذا حصل الضرر بتأخيره على المالك و احتمال ضرر من عليه الحق بعدم الاشهاد متوقع فلا يقدم على الضرر الموجود مع أن الأصل ينفيه و ضرر من عليه الحق المحتمل لا يرفعه الاشهاد أصلًا لأحتمال موت الشهود او خروجهم عن تأهل الشهاده او عدم امكان الوصول إليهم بل يمكن ان يتوجه اليمين و ان شهد فيما لو ادّعى عليه العلم بخطإ الشهود مع ان اليمين عباده من الصادق فلا يسلم انها ضرر بحيث يجوز معه منع الحق عن مستحقه، و هذه كلها تقريبات بعد مشروعيه الاشهاد فى المقام التى تحكم على قاعده الضرر بالتأخير و على لزوم ايصال الحق إلى أهله بعد ان كان المفهوم اعتبارها فيه كالطلاق الذى يلزم من تأخيره الإضرار، بالزوج و الزوجه إذا تصادقا عليه و تراضيا به حيث لا شهود. نعم، مع الأمن من الدعوى ان يلزم الاشهاد و لعدم الاحتياج إليه و ان حصل أو كان بالتأخير اضرار من له الحق خصوصاً لو احتاج إليه و فصل آخرون و حكى عن المبسوط بين ما يقبل قوله فى ردّه كالوديعه و غيرها، و بين ما لا يقبل كالعاريه فأوجب التسليم فى الاول فوراً و اجاز الامتناع فى الثانى إلَّا مع الاشهاد و فصل بن سعيد فى المحكى منه فيما جاز فيه الامتناع انه لو علم الناس انه عنده و اظهر ذلك يمتنع حتى يشهد و ان لم يعلم به أحد دفعه بلا اشهاد لتمكنه من الانكار بأن يقول لا شى ء له عندى فى المرافعه فليس عليه إلَّا اليمين و رجّح الفاضل ان

الامتناع له إلّا إذا ادى إلى التأخير للحق، فالوجه وجوب الدفع فيما يقبل فيه قوله بيمنه، و الحاصل ان لمن عليه الحق حق الاشـهاد و للمالك حق المطالبه و الأخـذ عنـدها و كونه ينفى جواز التأخير للإشـهاد فيذهب ذلك الحق لا دليل عليه واضحاً، و لذا كان الاول اشبه عند المصنف لتزاحم الحقين و الأخذ بالدليلين.

المسأله الخامسه: الوكيل على الإيداع إذا لم يشـهد على الودعى لم يضـمن بإنكار المستودع و لا يلاحظ ضـرر المالك هنا و لا يحصـل التفريـط و القول قول الوكيـل فى الاستيـداع لو انكره المالـك، و لكن لو كان وكيلًا فى قضاء الـدين فلم يشـهد بالقبض ضمن إذا نكر الغريم القبض فى قول مشهور، و للماتن فيه تردد لأن الضمان يلحق التفريط الذى ينفيه الأصل عند الشك و للقول بلزوم الاشـهاد الضـمان مع عدمه وجه لمنافاه عدمه لمصـلحه المالك المطلوبه من الوكيل، و هو المحكى عن الشيخ و الفاضل و الفخر و الشهيدين و جامع المقاصد.

المسـأله السـادسه: إذا تعـدى الوكيـل فى مال الموكل بما لم يأذن به من التصـرفات، ضـمنه و خرج عن كونه أمانه كتعـديه على العين المسـتأجره و المرهونه و العـاريه و الوديعه، و لا ـ تبطـل به وكـالته على بيعه إلّا ان تؤخـذ العـداله فى الوكاله بإجراء عقـدها شرطاً و عـدم البطلاـن لعـدم التنافى بين تعـديه الموجب لضـمانه، و بين بقاء وكالته فتستصـحب حتى تنفسـخ بما يرفعها و ليس التعدى من الروافع، و عليه لو باع ما تعدى به و سلّمه إلى المشترى برء من ضـمانه، و هل يضـمن تفاوت القيمه إذا ورث التعدى نقصانهـا عن ما تسـرى قبله الظاهر الضـمان إذا لم يعين المالك قيمه فيبيعها بها و معه لا ضـمان لا للعين و لا لتفاوت القيمه، لأنه تسليم مأذون فيه فيجرى مجرى قبض المالك فى عدم الضمان و نقل الاتفاق عليه و ايضاً لا يضمن ثمنه لو قبضه لعدم التعدى و هـل يزول الضـمان بنفس البيع قبل قبضه المشترى للمبيع أم لا وجهان من انه ربما تلف قبل القبض فيبطل العقـد و يتلف من مال الموكـل فكأنه لم يبع و المفروض ضـمانه قبل البيع و من ان التلف يقضـى الانفساخ من حينه فيكون حين التلف داخل فى ملك المشترى، و ان اقتضـى ذلك انفساخ البيع فلا ضـمان كما لو ردَّ المبيع بعيب على الوكيل حيث يسوغ الرد عليه و كان الوكيل قد تعـدى فيه قبل بيعه فإنه لا يضـمن لانقطاع الضـمان بالبيع، و المسالك اختار فى الأول الضـمان و فى الثانى العـدم مع عدم ظهور الفرق بينها حيث يكون الفسـخ من حينه لا من اصـله كما نبّه عليه فى المردود بالعيب إلّا ان يدعى ان الفسخ فى الأول من أصـله دون الثانى و له وجه، و أيضاً ينقطع الضـمان بما لو باعه بخيار للمشترى او له لانقطاع سببه بالخروج عن ملكه و لا متزلزلًا و كون الضـمان يقتفيه بـالتزلزل لا دليل عليه فرجوعه عنـد الفسـخ كعوده من المالك بعـد رجوعه إليه بالبيع الـذى اذن فيه فهو استئمان جديد لا انه عين الاستئمان الأول.

المسـأله السابعه: إذا اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله من نفسه جاز، و فيه تردد، أما جوازه فهو لعـدم لزوم المغايره بين الموجب و القابـل بـل يصـح مع الاتحاد للنص به فى الوصـى و الأب و الجـد و لأنه المشـهور المحكى عليه الإجماع و لإطلاق الأدله، و أما عدم الجواز فلذهاب جماعه من الاصـحاب إليه بدعوى ان المنساق من الادله المغايره و مع الشك فالأصل عدم ترتب الأثر و قد ذكرنا فى ما سـبق ان الأقوى الصـحه فى البيع، و كذا فى غيره من العقود حتى النكاح. نعم، فى جواز البيع و الشـراء فيما وكّل فيه بيعـاً و شـراء مطلقاً من نفسه، و على نفسه بلا اذن الموكل خلاف لاختلاف النصوص فـذهب إلى الجواز طائفه منهم الفاضل فى غير واحد من زبره و ولده و الشـهيد و ابو الصـلاح فيما حكى عنه و حجتهم مع شـمول الاطلاق، لذلك و لصدق البيع و الشـراء

خصوص خبر اسحاق بن عمار يجی ء الرجل بدينار يريد منی دراهم

فأعطيه أرخص مما ابيع قال" علیه السلام": (

اعطيه ارخص ما تجد له

)، و خبر قيس قلت له: يجيئنى الرجل فيقول تشترى لى و يكون ما عندى خير من متاع السوق، قال" علیه السلام": (

ان امنت ان لا يتهمك فأعطه من عندك و ان خفت ان يتهمك فاشتر لى من السوق

)، و ما ورد فيمن

وکّلَ علی تقسیم مال للمحاویج و کان بصفتهم ان یأخذ لنفسه و ما ورد من جواز حج الوصی بنفسه لمن هو عنه وصی، و ذهب إلی العدم جماعه من المشاهیر منهم المبسوط و الفاضل ایضاً فی بعض کتبه، و نقل ان المشهور علیه فی تذکره الفقهاء و استدلوا بانسیاق غیره من الاطلاق الذی یحدث الشک فی تناوله له و لظهور المنع فی بعض النصوص کخبر اسحاق سألته: (

عن الرجل یبعث إلی الرجل فیقول له: ابتعْ لی ثوباً فیطلب له فی السوق و یکون عنده مثلما یجد له فی السوق فیعطیه من عنده، قال: لا یقربوا هذا و لا یدنس نفسه

) الخبر، و لکن قوله" علیه السلام": (

و لا یدنس

) انه منهی حیث یتهم لا مطلق، و خبر القلانسی قلت لأبی عبد اللّه" علیه السلام": (

الرجل یجیئنی بالثوب فأعرضه فإذا اعطیت فیه شی ء زدت فیه و اخذته، قال" علیه السلام": لا تزده، قلت: و لم ذلک؟، قال" علیه السلام": أ لیس إذا اعرضته احببت ان تعطی بأوکس من ثمنه؟، قلت: نعم، قال: لا تزده

)، و خبر بن ابی حمزه سمعت الزیات سئل أبا عبد اللّه" علیه السلام": (

جعلت فداک انی ابیع الزیت یأتینی من الشام فآخذ لنفسی مما ابیع، قال: ما أحب لک ذلک، قال: انی لست انقص لنفسی شیئاً مما ابیع، قال: بعه من غیرک و لا تأخذ منه شیئاً

) الخبر، و خبر بن الحکم عن الصادق" علیه السلام": (

إذا قال لک الرجل اشتر لی فلا تعطیه من عندک و ان کان الذی عندک خیر منه

)، و هذا هو الأقوی لکثره النصوص الوارده به و لموافقته للاحتیاط و ان لم یمنع الصدق و حمل هذه النصوص علی ضرب من الکراهه بلا مأخذ و هو لیس بأولی من حمل الأولی علی الاعتقاد فی تحقق الرضا لا مع عدم احرازه و لعل الاتهام هو الحکمه فی عدم الجواز و استضعاف السند مع عمل طائفه من المعتبرین بها مما یرفع الضعف المزبور و جوازه فی بعض المقامات لو سلم فهو لدلیله لا لشمول العام له بعد ورود التصریح بخروجه عن العام و اللّه العالم.

الفصل السابع: فی التنازع

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: إذا اختلفا فی الوکاله

فـالقول قول المنکر لأنه الأصل هنا، و فی کل دعوی حتی لو کان المنکر الوکیل، و لکن لو اختلفا فی التلف فالقول قول الوکیل و هو ان خالف الأصل و لکن حکم به، لأنه أمین و لیس علیه إلّا الیمین.

و ان ادّعی و لأنه قـد یتعـذر إقامه البینه بالتلف غالباً، فأمتنع بقوله دفعاً لالتزام الأمین بما تعذره غالب، و ان کانت الوکاله بالجعل أو کان التلف بسبب خفی کالسرقه و الضیاع و الخلاف بهما منقرض و قاعده السر و الحرج ایضاً تقضی به، و هی ان الذی لا یعرف إلّا من قبله لتعـذر اقامه البینه علیه یقبل قوله فیه کقبول قول المرأه فی الحیض المنافی لحق الاستمتاع، و فی حکم الوکیل غیره من الامنـاء إلّا إذا ظهر منه مـا ینـافی قبول قوله، و أمـا لو اختلفـا فی التفریـط و منه التعـدی فالقول قول منکره و نافیه لقوله" ص": (

و المتلقی بالقبول و الیمین علی من انکر).

المسأله الثانیه: إذا اختلفا فی دفع المال إلی الموکل

بأن انکر الموکّل قبضه و ادعی الوکیل وصوله إلیه أو إلی من ینوب منابه فإن کان الوکیل بجعل لا مجاناً کلّف البینه لأنه مدعٍ و لا یعسر الاشهاد علیه و قاعده الاحسان لا تأتی فیه، فلا یساوی الودیعه فیغرم مع عدمها و له الیمین، و ان کان بغیر جعل و هو اعم من ان یکون قبوله للوکاله سببه مصلحه نفسه لغرض هناک فی قبوله فإن الاغراض لا تتناهی و أقلها اتصاله بالموکل الذی یفیده رفعه و جاهـاً او کان لمحض الاعانه إلی أخیه، و قضاء حاجته و علی عمومه، و قـد قیل القول قوله کالودیعه و هو قول مشـهور و حکی غـایه المراد انه قول الشـیخ و الاتبـاع و المهـذب الإجمـاع علیه و اختـاره الصـیمری و الکفایه، و قیل و نسب لجماعه منهم الحلی القول قول المالک و هو الاشـبه عند المصـنف لموافقته للأصول المحکمه و القواعد الممهده فإنها دعوی و کل دعوی لا تثبت إلّا ببینه و لا یـدور القبول مدار الاحسان وجوداً و عدماً و لم یزعم أحد أنه عله تامه و قیاسه علی الودیعه قیاس فهی خارجه بدلیلها کما ان ما قیل من ان القبض لمصـلحه المالک و ان عدم قبول قوله یلزمه سدّ باب الامانات. نعم، نفی السبیل ان عمَّ قبول دعواه یمکن ان یوجه القول المزبور لکنه أول الـدعوی لمسـاواه الیمین للبینه فـإذا اقتضـی نفی السبیـل ان تکون البینه علیه ینبغی ایضـاً ان ترفع الیمین عنه فیقبـل قوله علی کـل حـال و هو کما تری، لکن قـد یقال بأن مطلق الأمانه یقبل فیها القول فی الردّ إلی المالـک قاعـده فی الامـانه و الخـارج بـدلیله فـإن کان کـذلک لا جرم ان یکون القول قوله أو مشـروعیه الیمین لرفع الاتهام فلا یحصـل النقض به و سیجی ء مزیـد توضـح لـذلک، و أما غیر الوکیل من الامناء الـذی منهم الوصـی، فالقول قوله فی خصوص الانفاق علی الطفل و من یعول به، و ما یلزمه اصـلاحه، و فی دعوی التلف إلّا إذا ثبت تعدیه، دون تسـلیم المال إلی الموصی له،

إذ لا ـ ولا ـ يه عليه بعـد بلوغه و رشـده ليقبل قوله فى التسـليم له، سواء كان هو اليتيم الـذى كان امره إليه او غيره بل عرفت من ان ظاهره عـدم القبول فى الرد مطلقاً خرج منه قبول قوله فى ردّ الوديعه على خصوص المالك او من ينوب منابه دون وارثه، و كـذا القول فى الأ ـب و الجـد و الحـاكم و أمينه فى القبول فى الانفاق و عـدمه، مع اليتيم إذا انكر القبض عنـد بلوغه و رشـده، و كـذا تسليم الحاكم لو قبض مال الغير له فأنكر اولويه كذلك، و كذا الشريک و المضارب و من حصل فى يده ضاله عملًا بعموم لزوم البينه

على المـدى و عـدم حكومه قاعده الاحسان عليها و عدم اقتضاء الامانه القبول و القياس على الوديعه باطل و ينتج من ذلك عدم قبول قول الجميع فى تعذر الاشهاد، و لو قبل كان القول قولهم فى الردّ و وجوب الامساك مع مطالبه من له الحق إلى ان يحصل الاشـهاد مخـالف للأمر بـدفع اموالهم إليهم و لو جاز له تعطيله حتى يشـهد على قبضه يقتضـى قبول قوله بعـد المطالبه فى التلف فيتبعض القبـول أو يلزم الـدفع حينئـذٍ المـورث لقبـول قـوله فيه إذ لاـ يجتمـع ادفع إليه و انتَ ضـامن له إذا انكر فيلزم التأمـل فى الموارد لاختلاف كلامهم فيه و اللّه الهادى.

المسأله الثالثه: إذا ادعى الوكيل التصرف و انكر الموكل

بـأن يقول بعت و قبضت و تلف منى المقبوض لكَ ثمناً أو مثمناً، قيل القول قول الوكيل لأنه أقر بماله ان يفعله و من ملك شـيئاً ملـك الاـقرار به، و لو قيـل القول قول الموكـل أمكن إذ الأصـل معه بل هو امتن دليلًا كما فى جامع المقاصـد، لكن الأول و هو القبول اشبه للقاعده المتلقاه بالقبول عند اساطين اصحابنا ان من ملك شيئاً ملك الاقرار به بناءً على ان ملك الشى ء السلطنه عليه فعلًا، و يراد به خصوص الافعال لا الاعيان و ان شـملها لغه فتشمل جميع التصرفات التى للمتصرف السلطنه عليها، و تعم الوكيل و الولى كالأصـيل و المراد من الاقرار به هو اثبات الشـى ء و جعله قارّاً سواء اثبته على نفسه أو غيره لا ما ذكره بعضـهم انه الأخبار بحق لازم على المخبر لاختصاصه بما اثبته على نفسه فيخرج عنه دعوى الوكيل و اضـرابه التى يسـتندون إليها فيها، و حينئذٍ معنى ملك الاقرار به من الوكيل أى هو نافذ على الاصـيل كالتصـرف الصادر منه فيقبل قوله إلى فيما للأصـيل التصـرف فيه مطلقاً لأن لسـانه كلسـانه و فعله كفعله و لاـ فرق بين ان يكون هنـاك دعوى او لاـ يكون مع الأصـيل، أو مع غيره، فلو أخبر الوكيـل بقبض الـدين من الغريم نفـذ على الاصـيل لو ادّعى بقاء الـدين و هكذا، و لكن ذهـب جماعه إلى ان الوكيل انما يعتبر أقراره فيما له ان يفعله فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق بغيره، و هو ظاهر المبسوط لأنه فرّق بين هـذه المسأله و بين ما لو وكّل على قبض دين له من غيره، و ادعى الوكيل قبضه و تسليمه للموكل و صدقه الغريم و انكر الموكل ذلك و رجع الموكل إلى المدين له ان يأخذ المال منه بيمنه و لاـ يثبت باليمين على الوكيل شـى ء إذ هو بمنزله أن يـدعى أن الغريم دفع المال إليه و هو ينكره فيكون القول قوله و لاـ غرامه على الوكيـل بخلاـف مـا نحن فيه، فإنه يوجب غرامه الوكيل فى الانكار مكان القول قوله، و لكن المعروف منهم عـدم التفصـيل المزبور لعموم القضـيه المزبوره للأمرين معاً المدعى عليها الإجماع فاسـتدلال الأصـحاب بها يكشف عن عثورهم على دليل معتبر بحيث لو أطلعنا عليه لم نعـدل عنه، و لا يخل عدم الالتزام بها للبعض فى بعض المقامات مثل عدم قبول دعوى الزوج الرجوع فى العـده عند فخر المحققين و تردد المحقق فى قبول اقرار العبد المأذون و فى قبول قول الولى فى تزويج بنته لو انكرت أو قـالت: لم أعلم ذلـك، و غير ذلـك فإن اهمالهم للاسـتدلال بها من جهه وجود المعارض لا من جهه عـدم شـمول القضـيه و حينئـذٍ ينبغى التأمـل فى كـل مـا تردد الاصـحاب فيه ممـا يمكن التمسـك به فى القضـيه المزبوره، و البحث عن منشأ التردد من المعارضـات و إلّا فلاـ ينكر الاتفـاق على سـماع دعوى المسـلم لأمان الحربى حال ملكه لأمانه و لا مسـتند له إلّا هـذه القاعـده و يؤيده اسـتقرار السـيره على معامله الوكلاء فضـلًا عن الأولياء معامله الأصـيل فى اقرارهم كتصـرفاتهم فيما يملكونه، لكن شيخنا" رحمه اللّه" بعد ان اسـتدل على الاشبهيه بكون الوكيل أمين منهى عن تخوينه و انه محسن و ان فى عدم تصديقه العسر و الحرج المنفيان و اختلال النظام لو لم يصـدق، و لأن بتوكيله أقدام على قبول قوله قال و بذلك كله ظهر لك ان تقديم قول الوكيل فى هذه المسأله ليس لأن اقراره اقرار من الموكل ضروره عدم ما يقتضى ذلك فى شى ء من الادله بل فيها ما يقتضى خلافه،

و لـذا کلّف بالیمین بل انما هو للنهی عن تهمه الأمین الـذی یوجب عنـد الشارع تقدیم قوله علی قول المالک انتهی. فکأنه یری عدم شمول القاعده لمفروض المسأله مع انه استند إلیها فی صدر المسأله و لازمها ان اقراره اقرار الموکل لکونه یملک الاقرار به کالموکل فکیف ینکر ذلک و یدعی انه لا شـی ء فی الادله یقتضـیه إذا من افرادها اقرار المالک للتصـرف، و ان کان علی غیره فإنه ینفذ کما مثل به فی مسـئله العبد المأذون فی التجاره مع ان ما استند إلیه ان کان من مدارک القاعده فیکفی الاستدلال بها و ان کان لیس من مدارکها، ففی جعلها دلیلًا تأمل لرجوع اکثرها إلی الاسـتحسان الذی لا یقوم بإثبات ذلک شـرعاً مع انکار لزوم الحرج النوعی الذی مع عدمه شخصاً یستند إلیه فلاحظ مقالته و اجمع بین دلیلیه و اللّه المعین.

المسأله الرابعه: إذا اشتری انسان سلعه و ادعی انه وکیل لإنسان

لاـ انه اشتراه لنفسه کلّف بـالبینه عنـده فقـده و عنـد وجوده لو قال اشتریته لکَ بحسب الوکاله، فأنکر وکالته عنه کان القول قوله بیمینه لموافقه قوله الأصـل، و یقضـی علی المشتری بالثمن حیث لا یقر له بالوکاله لأن مباشـره العقـد له سواء اشتری بعین أو فی الذمه إلّا ان یکون ذکر انه یبتاع له حال العقد، و اعترف البائع بأن البیع لغیره أو قامت البینه بأن الثمن للموکل کما مرَّ مفصله من بطلان البیع إذا ظهر اسـتحقاق عین الثمن أو المثمن لغیرهما، و لو قال الوکیل لموکله: اتبعت لک فأنکر الموکل لا یسـمع انکاره و یقضـی به له، أو قال: ابتعت لنفسـی فقال الموکل: بل لی، فالقول قول الوکیل فی المسألتین لأنه ابصـر بنیته الذی لا یطلع علیها سوی علّام الغیوب و ان ظهر منه بعض الامارات التی توافق قول الموکل.

المسأله الخامسه: إذا زوّجه المرأه فأنکر الوکاله و لا بینه

کـان القول قول الموکل مع یمینه و یلزم الوکیل مهرها و إلیه ذهب جماعه منهم کشف الرموز و التحریر و القاضـی و الکیـدری لخبر بن مسلم عن الباقر" علیه السلام": (

فی رجل زوجته أمه و لم یقبل فقال: ان المهر لازم لأمه و نزلوه علی الوکاله و عملوا بظاهره

). و روی نصف مهرها و هو المشـهور فی المسالک و قول الشـیخ و الحلی و ابن سعید و تذکره الفقهاء و فخر المحققین علی ما حکی لخبر بن حنظله عن ابی عبد اللّه" علیه السلام":

فی رجل قال لآخر أخطب لی فلانه فما فعلت من شـی ء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شی ء أو شرطت فذلک رضا لی و هو لازم لی و لم یشـهد علیَّ ذلک ذهب و خطب له و بذل عنه الصداق و غیر ذلک مما طلبوه و سألوه فلما رجع إلیه انکر ذلک کله قـال: یغرم لهـا نصف الصـداق و ذلک انه هو الـذی ضیّع حقها فلما ان لم یشـهد لها علیه بـذلک الـذی قال لها: حلَّ لها ان تتزوج و لاـ یحـل للأول فیما بینه و بین اللّه إلّا ان یطلقها لقوله تعالی: [فَإِمْسٰاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْـرِیحٌ بِإِحْسٰانٍ]، و ان لم یفعل فهو مأثوم و کان الحکم الظاهر حکم الاسلام قد أباح لها ان تتزوج

و صحیح ابی عبیده عنه:

فی رجل أمر رجلًا ان یزوجه امرأه من أهل البصره من تمیم فزوجه امرأه من أهل الکوفه من تمیم قال: خالف أمره و علی المأمور نصف الصداق لأهل المرأه و لا عده علیها و لا میراث بینهما، فقال له بعض من حضر فإن أمره ان یزوجه امرأه و لم یسم أرضاً و لا قبیله ثمّ جحدَ الأمر کیف یکون أمره بعد ما زوجه؟، فقال" علیه السلام": (ان کان للمأمور بینه انه کان أمره ان یزوجه کان الصداق علی الآمر لأهل الامرأه و ان لم تکن بینه فإن الصداق علی المأمور لأهل المرأه و لا میراث بینهما و لا عده و لها نصف الصداق ان کان فرض لها صداقاً و ان لم یکن سمّی لها فلا شی ء لها

)، و حیث ان ظاهره یقضی بوجوب مهر للأهل و نصف للمرأه و لم یقل أحد به یعلم ان المراد بالصداق المطلق النصف الذی فی ذیلها، و بالأهل المرأه أو من بیده عقده النکاح، و ظاهر من قال بهذا

القول ان الخبرين كالصريحين بذلك و معه و لو بمعونه فهم الأكثر يتعين الأخذ به، لكن المصنف و من حذا حذوه أما لضعف الخبرين أو عدم وضوح الدلاله فى الأخير و غير ذلك ذكر وجهاً ثالثاً و حيث لم يعرف قائله و ليس به روايه، فلذا عطفه بقوله.

و قيل بحكم ببطلان العقد فى الظاهر لترك الاشهاد و عدم ثبوت العقد مع الانكار بل و لا غرامه على احدهما إذ المهر و تنصيفه مبناهما على العقد و الطلاق الثابتين. نعم، يجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل و هل الطلاق بحضور شاهديه يلزمه الاقرار بصحه العقد الناشئ عن صدق الوكيل او يسمع قوله فى ان طلاقه احتياطاً فى الدين لأحتمال عروض ما منع من الاعتراف، و يكون معلقاً فى القول و ان كان الشرط حاصلًا كلام يأتى فى الطلاق.

و يلزمه حيث يكتم ذلك يعد ان يطلق ان يسوق لها نصف المهر و النفقه إلى زمن الطلاق، و هو اقوى عند المصنف بعد الاعراض عن الخبر لجريانه على القواعد، و حكى الميل إليه من جماعه لكن جامع المقاصد انه قال مخالف للشهره البسيطه و المركبه او الإجماع و ان كان هو الأصح، لكن فى لزوم الأخذ به مع ورود النص المنجبر و ضعفه بما ذكرنا مؤاخذه ظاهره، فالوجه غرامه الوكيل الغار بنصف المهر و ان كان خلاف القاعده، لكن هذه الغرامه و صحه تزويجها حيث لم تكن تعلم بالتوكيل و إلّا فهى زوجته باعترافها و لا غرامه على الوكيل لأن مصب النص عدم علمها و لا يجبر الزوج على طلاقها انكر أو اعترف، لكن مع الانكار و الامتناع من الطلاق، و الضرر ببقائها معلّقه مع عدم القيام بحقها يمكن القول بأن للحاكم ان يطلقها فيؤثر أثره مع فرض الزوجيه فى الواقع او من جهه إقرارها بناء على عموم ولايه الحاكم، و الأحوط ان تبقى حتى يفرج لها اللّه تعالى.

المسأله السادسه: إذا وكّله فى ابتياع عبد و اشتراه بمائه أو بيع عقار فباعه بها

فقال الموكل: اشتريته بثمانين أو بعته بأكثر من مائه، فالقول قول الوكيل لما سلف من قاعده من ملك لشمولها لما ملك التصرف فيه و ان اثبته على غيره لأنه مؤتمن و التصرف له، و أختاره المبسوط و غيره.

و لو قيل القول قول الموكل كان اشبه و أوفق بالأصول لأنه غارم و الأصل براءه ذمته من الزائد و لأنه كالإقرار فى حق الغير إذ به اثبات حق للبائع على الموكل فلا يسمع و قد مرَّ عليك ما فيه و ينافيه ايضاً الاشبهيه التى وقعت للمصنف فى المسأله الثالثه فراجع، لكن ارشاد الأذهان و مجمع البرهان اختاره و شيخنا" رحمه اللّه" جعل الميزان فى قبول قول الوكيل و عدمه انه ان كان التداعى بينه و بين موكّله فالقول قوله و ان كان بين المالك و البائع او المشترى فالقول قول المالك و ان صدق الوكيل البائع او المشترى، و هو منافٍ لما يظهر منه من الموافقه مع الأكثر فى عموم القاعده المزبوره و استدلاله بها فى غير المقام خصوصاً فى العبد المأذون بالتجاره و لأبى حنيفه تفصيل بين ان يكون الشراء بعين مال الموكل فالقول قول الوكيل فيه قال: لأن أمره إليه و مأذون من المالك ان يتصرف فيه فلا عليه فى دفعه حرج و ان ادعى المالك النقصان لم يسمع و ان كان فى الذمه فلا ينهض نفس عقد الوكاله بإثبات ما زاد على ما يعترف به المالك فى ذمته لرجوعه إلى انكار أصل الوكاله فيما زاد فالقول قوله، و فيه انه بعد ان وكّله فى الشراء مطلقاً كيف يرجع إلى انكار الوكاله فى الزائد لأنه يدّعى عليه النقصان لا انه يدّعى عدم الاذن له فى المائه، و أين هذا من ذاك؟، فلا يفرق الحال بين ما كان تحت يده أو فى ذمته، و فرض فى المسالك المسأله فيما لو كان العبد

يساوى مائه لا أنقص و نظره إلى عدم الغرامه مع النقصان لتسلطه على الفسخ بالغبن فلا يثمر ان القول قوله أم لا؟ قوله و إلّا لم

یکن الشراء صحیحاً أی سالماً لا یجوز فسخه، لکنه خلاف الظاهر لقوله ان اطلاق الإذن یحمل علی الشراء بثمن المثل فکأنه یری بطلان هذا الابتیاع ففیه مؤاخذه بینه و إلّا لما أمکن إجراء الغبن فی حق الوکیل.

المسأله السابعه: إذا اشتری لموکله مع علم البائع بذلک أو مع جهله

کما یقتضیه الإطلاق کان البائع بالخیار ان شاء طالب الوکیل لأنه المباشر للعقد و التسلیم و التسلّم له، و ان شاء طالب الموکل لأن المبیع له و درکه علیه و ان سلم الثمن للوکیل إلّا إذا سلّم المبیع بید الموکّل فتختص المطالبه به، بل قیل أنه لیس له الرجوع علی الوکیل مطلقاً مع العلم بالوکاله و لو بعد العقد لکون الثمن حینئذٍ فی ذمه الموکّل حیث یکون الشراء له و لا ضمان من الوکیل و لیس دخول الوکیل دخول الضامن فی الضمان، و لذا کان الوجه فی الکتاب اختصاص المطالبه بالموکل مع العلم بالوکاله مطلقاً، و الرجوع علی الوکیل مع الجهل حین العقد أو مطلق، و رجّح المسالک الأول، و ان علم بعد ذلک استصحاباً لما کان و لإمکان عدم رضاء البائع لو علم حین العقد بذلک لمنافاه غرضه أو عدم إمکان رجوعه علیه لمانع فإن ذلک کثیر ما یتفق و لإمکان تواطئ الوکیل و الموکل بعد العقد علی ذلک لغرض و هو کذلک مطلقاً، و لکن حکی عن التنقیح و مجمع البرهان ان الثمن لو کان عیناً قد وقع العقد علیها کانت المطالبه لمن هی فی یده سواء فی ذلک الوکیل و الموکل، و کذا لو کان فی الذمه و قد دفعه الموکل للوکیل لکن الأوفق فی الفرض التخییر بینه و بین الموکل، فالوکیل من جهه ان الثمن فی یده و الموکل لأن الشراء له و لم یتشخص ما دفعه ثمناً، و الوجه عندی هو الرجوع علی الوکیل حیث لم یشخص مالک المبیع غیره عند البائع و ان علم بالوکاله إجمالًا مع عدم معرفه المشتری.

و أما بعد معلومیته فهو الغریم، و ان کان الثمن بید الوکیل مطلقاً فإن منع من مطالبته مانع تخیر بین الفسخ و الرجوع علی الوکیل و لو بذل الوکیل الثمن قبل المطالبه لا یتسلط البائع علی الفسخ فینحصر رجوع البائع علی الوکیل إذا صدق الغرر و اللّه الموفّق.

المسأله الثامنه: إذا طالب الوکیل بما وکّل علیه الغریم الذی لا ینکر وکالته لقیام البینه علیها،

فقال الذی علیه الحق لا تستحق المطالبه لی لا یلتفت إلی قوله مع اقتصاره علی ذلک، لأنه یکذب لبینه الوکاله کما فی المبسوط و فی القواعد استشکله، أما وجه التکذیب فبان لازم ردّ الغریم ترک العمل بمقتضی البیّنه و هو عین التکذیب، و وجه الاشکال عموم الرد لذلک و للإبراء و العزل او الأداء حیث لا یعلم الوکیل و رفعوه بأن الدعوی متی ما اشترکت بین ما یسمع و ما لا یسمع یغلب الأخیر حتی یثبت الأول فلا تعدّ دعوی شرعیه تسمع، و هذه من باب تقدیم الظاهر علی الأصل إذ حمل قول المسلم أو فعله علی الصحه أصل و عموم البینه علی المدعی تقضی به و علی تقدیر سماعها فإذا قامت البینه علی نحو قوله و ادعائه فهل تعارض بینته أو تحکم علیها و هل یلزم الحاکم السؤال و التفتیش لیمیز بین البینتین فیقضی بأحدهما کلام یأتی فی بابه.

و لو قال: عزلک الموکّل لم یتوجه علی الوکیل الیمین إلّا ان یدعی علیه العلم فیحلف علی نفیه، و کذا لو ادّعی ان الموکل أبرأه. نعم، لو اعتقد الوکیل العزل بقول الغریم أو الابراء یعزل نفسه ان لم تکن الوکاله فی ضمن عقد لازم لیسلم من الاشکال او یتخلص مما لا ینافی الاعتقاد.

المسأله التاسعه: تقبل شهاده الوكيل لموكّله لا مطلق بل فيما لا ولايه له فيه دفعاً للتهمه فى الأخير

كما هو المشهور، و أيضاً نصّوا على عدم قبول جرحه لشهود المدعى لذلك. نعم، لو عزل قبلت فى الجميع فهو كما لو شهد قبل التوكيل فإن العله لعدم القبول و هو التهمه قد

ارتفعت حتی فیما کان له ولایه علیه قبل العزل ما لم یکن أقام بها حین الوکاله و ردّت فلا تسمع مطلقاً أو شرع فی المنازعه لتحقق العله للرد و ان طال الفصل بینهما، و یحتمل القبول مع الطول، إذ لیست الشروع فی المخاصمه بأعظم من الفسق الذی لو تبدل بالعداله قبلت منه الشهاده و الکفر و الصغر لو تبدلا بالإسلام و البلوغ.

نعم، ذکروا الإشکال فی قبول شهاده الشریک فیما هو شریک فیه حتی لو زالت الشرکه فیخرج بذلک عن تأهل الشهاده بل تردد بعضهم کیقال تبعاً للأردبیلی فی منع کون مطلق الوکاله و الولایه نفعاً تبطل به شهاده العدل المقبول، و لذا قبلت فی الوصی علی مال الیتیم إلّا ان یکون خروجها بالنص المدعی دلالته علیه و هو مکانیه الصفار کما یأتی ان شاء اللّه تعالی.

المسأله العاشره: لو وکّل بقبض دینه من غریم له فأقرَّ الوکیل بالقبض و صدقه الغریم و انکر الموکّل

فالقول قول الموکّل و یرجع علی الغریم إذا ادعی الوکیل التلف، و علیه المبسوط و تذکره الفقهاء و القواعد و علل بکون الدعوی بین المالک و الغریم و لا نزاع بینه و بین الوکیل و لیس فی الأدله ما یقتضی إلزام الموکّل فیما وکّل فیه بإقرار الوکیل مع عدم الخصومه معه، کذا ذکر شیخنا و هو مبنی علی ما سلف من دخوله فی قاعده من ملک و عدمه، و قد ذکرنا آنفاً ان اقراره یمضی علی غیره للقاعده المزبوره، و لو لم تکن خصومه و علیه فلا رجوع له علی الموکّل بوجه. نعم، لو قلنا باختصاص نفوذ إقرار الوکیل بما یعود إلیه فقط کان القول قول الموکّل، و لذا قال المصنف، و فیه تردد نظراً إلی نفوذ قول الوکیل علی غیره فیما یملک التصرف فیه.

و نفی شیخنا الدلیل علیه فکأنه جعل القضیه مرادفه لحدیث الإقرار مع انه رکن إلیها فی قبول إقرار الصبی فیما له ان یفعله مثل تصدقه و وقفه و وصیته مع عدم شمول حدیث الإقرار جزماً له لسلب عباره الصبی بحدیث رفع القلم، فما أطنب فیه و ان وافقه غیره علیه لکن المناط فیه ما ذکرنا و مقالته و دعوی ان اعتراف الوکیل بذلک و ان لم تکن الخصومه معه مسقط لدعوی المالک المقتضیه تکذیبه فیما ذکره، و قد نهی عن تهمه علی وجه یراد منه عدم سماع التهمه فی حقه، و ان کانت تکذیباً خاصه بلا تغریم ممنوعه علی مدعیها کل المنع، انتهی. فإنها تؤول بالآخره أما لعدم قوله بعموم قاعده من ملک و أما لسقوطها رأساً عن درجه الاعتبار و معه فما ادعاه هو الحق و لا یحتاج إلی الأطناب و التعلق بما للخصم ان یلتزم به أجمع علی ان عدم رجوع الغریم علی الوکیل لو تلف المال فی یده بغیر تفریط، کما حکم به لیس هو إلّا لجعل السلطنه من المالک للوکیل علی قبضه فیکون المال مقبوضاً للمالک فی الحقیقه و تبرأ ذمه المدیون لا انه یدفعه للوکیل و ذمته بعد مشغوله أو یبقی مراعاً حتی یقبضه المالک فإن لم یقبضه أخذه من المدیون لتضاد قبضت و ما قبضت و علی فرضه فتعلیل عدم رجوعه علی الوکیل لکونه ظالماً بزعمه فی أخذه منه ایضاً یقتضی عدم رجوعه حتی مع وجود العین فضلًا عن تلفها مع التفریط لتحقق الظلم فی رجوعه باعتقاده و انه یدفع للمالک باعتقاده من غیر استحقاق له عنده لتسلیطه الوکیل علی ماله الذی لا یجوز له مما طلبته و لا حبس الدین عنه، و متی کان للدیان الرجوع علیه هو یرجع علی ماله الذی بید الوکیل و ان تلف لقاعده علی الید حیث یتبین اشتباهه فی الدفع إلیه إذ هو لیس بأمانه عند الوکیل و انما سلّمه لأجل براءه ذمته و مع ذلک فقد حکم فی المبسوط بتقدیم قول الموکل هنا.

و أما لو أمره ببیع سلعه و تسلیمها و قبض ثمنها فتلف الثمن من غیر تفریط فأقرَّ الوکیل بالقبض و صدقه المشتری فالقول قول

الوكيـل، ففيه أيضاً الحكم بـذلك بل هو قول الأكثر على ما حكى، و قالوا فى توجيهه لأن الـدعوى هاهنا على الوكيل من حيث سلم المبيع و لم يتسلم

الثمن فکأنه یدّعی الموکل ما یوجب الضمان علی الوکیل لأنه سلّم البیع و لم یسلم المالک الثمن حتی تلف فهو یدعی ما یوجب الخبایه علی الوکیل، و هناک الدعوی علی الغریم، و لکن مع ذلک فی الفرق بینهما نظر بل التحقیق عدم سماع الدعوی فی المقامین أو قبولها فیهما إذ الاختلاف فیهما فی فعل الوکیل فإذا نفذ تصرفه علی الموکل یلزم عدم سماع الدعوی، و بقرینه ما مرَّ فی المسأله الثالثه من ان الاشبه تقدیم قول الوکیل عند المصنف ان یکون نظره هنا رجوع الأولی إلی الثانیه لا العکس، کما احتمل لما ذکرناه من القاعده خلافاً لشیخنا ان اقرار الوکیل انما ینفذ علی نفسه لا علی الاجنبی و یظهر منه ان له الدعوی علی الاجنبی کما له ذلک علی الوکیل فإن اختار الاجنبی لا ینفع اقرار الوکیل بالقبض فی سقوط الدعوی علی غیره و ان کان له التصرف فیما وکّل علیه، قال" رحمه اللّه": بل الأقوی فی النظر عدم سقوط الدعوی عن المشتری مع ذلک خلافاً لتذکره الفقهاء و المسالک و غیرهما، إذ لم یفد تقدیم قوله علی قول المالک بیمینه الَّا عدم ضمان الوکیل و سقوط الدعوی بالنسبه إلیه خاصّه لا انه وصول للثمن واقعاً علی وجه یسقط الدعوی عن المشتری ضروره مساواه تقدیم قوله فی التلف المعلوم عدم اقتضاء سقوط الدعوی لو ارادها بعد ذلک علی الاجنبی إلی آخر ما رام بیانه، و بذا ردَّ علی المصنف و من تأخّر عنه فی اختیار السقوط و هو بعد احکام الأصل فی غایه المتانه و هو مساواه حدیث الإقرار لقاعده من ملک و ان منشأ القاعده المرقومه هو الحدیث المزبور، و قد عرفت ما فیه و ان المفهوم من کلماتهم فی بعض المقامات التی استدلوا بالقاعده علیها خلاف ذلک خصوصاً فی مسئله ما یترتب علی اقرار الصبی، فیعود النزاع إلی نفی الرکون للقضیه المزبوره التی لم تزل العلماء تتمسک بها، و علیک بالتتبع لتقف علی حقیقه الحال، و منه یظهر انه لیس للموکل الدعوی علی الاجنبی لو أخبره الوکیل بالقبض منه أو بالطلاق أو العتق إلَّا إذا تبیّن کذب الوکیل لما حررناه، و ان بعضهم ان له الدعوی لأصل العدم و عدم ما یدل علی وجوب خبره فیما اؤتمن علیه فی غیر مقام التداعی معه و هو کما تری، فإنه کیف یکون له التناول بأخباره و التصرف فیما یأتیه له بعنوان الوکاله و لا یقبل خبره مع عدم تبیّن کذبه هذا، و لو ظهر فی المبیع عیب ردّه علی الوکیل دون الموکّل لأنه لم یثبت وصول الثمن إلیه و الید تقضی به لکن المتیقن من الرجوع علیه ما دام الثمن موجوداً عیناً لأن القبض سبب للضمان. نعم، یسقط مطالبته به إذا ادعی القبض

و التلف و حلف علیه و لا یرجع علی المشتری ایضاً بالمتلوف کـذلک لوصول ثمن المبیع، و حینئذٍ فإطلاق الرجوع علی الوکیل فی غایه الاشکال و ان نسب لظاهر ذلک إذ عبارته المحکیه لا تصریح لها به، و حینئذٍ لو قبل برد المبیع مطلقاً علی الموکل کان اشبه و اقرب و أصح و أقوی فی القواعد و الإیضاح و المسالک و هو الأوفق بالقواعد الشرعیه إلّا فی صوره ما لو خرج مستحقاً إذ المـال مـال الموکـل و المشتری یعلم بـذلک و وصول الثمن إلیه و عـدمه لاـ مـدخل له فی ذلـک بل قیل لو رده علی الوکیل ضمنه للمشتری حیث لاـ یعلم بکونه وکیلًا علی القبض، و لم یظهر من اطلاـق عقـد الوکاله ذلک. نعم، فی محکی المبسوط ان للمشتری الرد بالعیب علی الوکیل و الموکل إذا أقام البینه بدفع ثمنه أیهما شاء و مطالبته بالثمن إلی آخره، المحمول علی اقتضاء الفسـخ عنـد تسـلیم الثمن علی نحو اقتضاء العقـد و مع عـدمها لیس له الردّ إلّا علی الموکّل و ایضاً فی محکی تـذکره الفقهاء ان المشتری إذا سلّم الثمن و تلف بید الوکیل بعد اعترافه و حلفه و وجد بالمبیع عیباً، فإنَّ ردَّ علی الموکل و غرّمه الثمن لا رجوع له علی الوکیل لاعترافه بأن الوکیل لم یأخـذ شـیئاً و ان رد علی الوکیل و غرّمه لم یرجع علی الموکل و القول قوله مع یمینه بأنه لم یأخـذ منه شـیئاً و لو خرج المبیع مسـتحقاً رجع المشتری بـالثمن علی الوکیـل لأنه دفعه إلیه و لا رجوع له علی الموکل فیظهر منه امکان الرجوع علی الوکیل، لکن فی القواعد خلاف ذلک و علیک بالتأمل فی کلماتهم و اللّه الهادی إلی سواء السبیل.

هـذا آخر مـا جری بقلم الأحقر العباس نجل انوار الفقاهه و سـبط کاشف الغطاء من المجلـد الثانی من (منهل الغمام علی شـرائع الإسلام)، اسأل اللّه ان یمدّ بالعمر و یفسح بالأجل و یوفقنا للإتمام بالتمام فی ۲۲/ ربیع الأول/ ۲۷۳.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.